

صندوق مُلكيّة – العجلان ريڤييرا

Mulkia - Alajlan Riviera Fund

(صندوق استثمار عقارى عام مقفل متوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية)

مديرالصندوق

شركة مُلكيّة للاستثمار

أمين الحفظ

شركة نمو المالية

المطوروالمسوق

شركة محمد ومصعب عبدالله العجلان الاستثمارية (العجلان ريڤييرا)

رأس مال الصندوق عند الطرح: 72,000,000 ريال سعودي

عدد وحدات الصندوق: 7,200,000 وحدة

رقم الاعتماد الشرعي: MLK-1938-08-01-05-21

الشروط والأحكام

تم اصدار هذه الشروط والأحكام بتاريخ 2021/07/14 تم تحديث هذه الشروط والأحكام بتاريخ 2021/10/14

تمت مو افقة هيئة السوق المالية بتأسيس هذا الصندوق الاستثماري وطرح وحداته بتاريخ 2021/05/25م

هذه هي النسخة المعدلة من "شروط وأحكام" (صندوق مُلكيّة – العجلان ربڤيرا) التي تعكس التعديل على المكتب الهندسي حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2021/10/14م.

"روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت المو افقة علها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. ويقرويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة".

"و افقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار العقاري. لا تتحمل الهيئة أيّ مسؤولية عن محتوبات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أيّ تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أيّ خسارة تنتج عما ورد في شروط وأحكام الصندوق أو عن الاعتماد على أيّ جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أيّ توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني مو افقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله".

كما يؤكد مدير الصندوق أن شروط وأحكام صندوق مُلكيّة – العجلان ريڤيبرا قد تم إعدادها وفقاً للانحة صناديق الاستثمار العقاري الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية.

"تم اعتماد صندوق مُلكيّة – العجلان ربڤييرا على أنه صندوق استثمار عقاري متو افق مع المعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار العقارى".

"يتوجب على المستثمرين الراغبين في الاشتراك في وحدات الصندوق قراءة هذه الشروط والأحكام والمستندات الأخرى ذات العلاقة بالصندوق بعناية وفهمها فهماً تاماً قبل الاشتراك في الصندوق. وفي حال تعذر فهم ذلك ننصح بأخذ المشورة من مستشار مالي مرخص له."

عمربن عبدالكريم العثيم

سمحية بنت حامد الجهي

الرئيس التنفيذي المكلف

رئيس المطابقة والالتزام ومكافحة ومكافحة غسل الأموال



إشعار هام

يتوجب على المستثمرين قراءة شروط وأحكام الصندوق بعناية قبل اتخاذ أي قرار استثماري. إذا كان لديك أي شكوك أو بحاجة إلى مزيد من التوضيحات حول مدى ملاءمة الصندوق أو عن أي جزء من الشروط والأحكام، فإنه يجب عليك الحصول على المشورة من مستشار مالي مستقل. يجب على المستثمرين الذين قرروا الاستثمار في هذا الصندوق أن يكونوا على استعداد لتحمل كافة المخاطر والمسؤوليات المرتبطة بقرار الاستثمار.

صندوق مُلكيّة – العجلان ربڤييرا عهدف الى الاستثمار في انشاء وتطوير مجمعات / وحدات سكنية عقارية. وملتزم بلوائح صناديق الاستثمار العقاري الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية.

يتحمل مدير الصندوق مسؤولية المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام، والذي يؤكد مدير الصندوق حسب علمه (بعد أن بذل القدر المعقول من العناية المهنية للتأكد من ذلك) أنها لا تتضمن أي إفادة غير صحيحة أو مضللة ولا تغفل أية أمور تشترط اللوائح التنفيذية الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية تضمينها فيها.

يصنف مستوى المخاطر في الصندوق بـ (مخاطر متوسطة إلى عالية)، لذا فقد لا يكون مناسباً للمستثمرين الذين يرغبون في الاستثمار قليل المخاطر، إذ أن أسعار وحدات الصندوق يمكن أن تهبط بسبب المخاطر التي قد يتعرض لها الصندوق. وبالتالي، قد لا يسترد المستثمر المبلغ الأصلي الذي تم استثماره. لذا يجب على المستثمر باستشارة مستشار مالي مستقل قبل اتخاذ قرار الاستثمار. ولمزيد من التفاصيل حول المخاطر، يرجى الاطلاع على الفقرة (7) من الشروط والأحكام.

إن مدير الصندوق لم يفوض أي شخص بإعطاء أية معلومات أو تقديم أية إفادة بخصوص طرح الوحدات سوى تلك الواردة في هذه الشروط والأحكام. وفي حال حصول ذلك، يجب عدم الاعتماد على تلك المعلومات أو الإفادات باعتبارها أعطيت أو قدمت من مدير الصندوق. كما أن المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام هي معلومات مقدمة في تاريخ إعداد الشروط والأحكام، مالم يتم النص على خلاف ذلك.

إن توزيع هذه الشروط والأحكام وطرح الوحدات موجهان إلى الأفراد والمؤسسات والشركات التجارية والجهات الحكومية والخيرية، علماً بأن هذه الشروط والأحكام لا تشكل عرضاً أو دعوة من قبل أي شخص في أي دولة يحظر فها النظام مثل هذا العرض أو الدعوة، ولا عرضاً أو دعوة إلى أي شخص يحظر النظام تقديم مثل هذا العرض أو الدعوة إليه. ويتطلب مدير الصندوق من كل من تقع هذه الشروط والأحكام بحوزته أن يتعرف على هذه القيود وبلتزم بها.

يجب على المستثمرين المحتملين عدم اعتبار هذه الشروط والأحكام نصيحة فيما يتعلق بأي أمور ضريبية أو قانونية أو استثمارية أو أية مسائل أخرى، ويُنصح المستثمرون المحتملون باستشارة مستشارهم المهنيين والقانونيين والشرعيين المستقلين بشأن شراء الوحدات وامتلاكها أو التصرف بها وبشأن المتطلبات النظامية التي تنطبق عليهم وقيود الصرف الأجنبي التي قد تواجههم بهذا الشأن والنتائج التي قد تترتب على هذا الشراء أو الامتلاك او البيع أو التصرف من حيث الدخل والضريبة والزكاة.



دليل الصندوق

شركة مُلكيّة للاستثمار

المملكة العربية السعودية، الرباض طريق الأمير محمد بن عبد العزيز (شارع التحلية)

مبنى أكناز التجاري (184)، مكتب (3)

ص.ب. 52775 الرمز البريدي 11573

هاتف: 920003028

مدير الصندوق

المطوروالمسوق

أمين الحفظ

المحاسب القانوني

مثمنو عقارات

الصندوق

فاكس: 2799 293 (11) 966+

الموقع الإلكتروني: www.mulkia.com.sa

info@mulkia.com.sa :البريد الإلكتروني

المملكة العربية السعودية، الرباض

هاتف: 920033158

فاكس: 487 3598 (11) 487+

الموقع الإلكتروني: www.alajlaninvest.com

شركة نمو المالية

طريق العليا العام – مي المروج ص.ب. 92350 الرياض 11653

هاتف رقم : 4944 2444 +966

الموقع الإلكتروني: www.nomwcapital.com.sa

البريد الالكتروني : custody@nomwcapital.com.sa

المملكة العربية السعودية، الرباض

ص.ب. 8246 الرباض 12274

هاتف 2974 11 456 1964

فاكس 966 11 405 0587

الموقع الإلكتروني:www.rsm-alliedaccountants.com

البريد الإلكتروني: malnader@rsm-alliedaccountants.com

شركة فالى للتقييم العقارى

ص.ب. 8991 الرباض 12611

رقم الهاتف: 920009518

المملكة العربية السعودية

الموقع الإلكتروني:www.valie.sa

البريد الإلكتروني: Info@Valie.Sa

شركة محمد ومصعب عبدالله العجلان الاستثمارية (العجلان ريڤييرا)

ص.ب. 87910 الرمز البريدي 11652

البريد الإلكتروني: info@alajlanco.sa



العجلان ريڤسرا

ALAJLAN RIVIERA

المملكة العربية السعودية، الرباض

مبنى الشركة التعليمية المتطورة – الطابق الأول

فاكس رقم : 4266 4244 11 966+

المحاسبون المتحدون شركة الدكتورعبد القادربانقا وشركاه



ESTMENT

RSM

المملكة العربية السعودية، الرباض






دليل الصندوق



استناد للتقييم العقاري

مدينة الرباض - حي الياسمين طريق أنس بن مالك مركز سكوبر 25 - رقم المبنى 4040 مكتب رقم 2 – الدور الأول ص.ب. 12236 الرباض 11473 رقم الهاتف: 920019909 المملكة العربية السعودية البريد الإلكتروني: info@estnad.com



المملكة العربية السعودية، الرباض - حي القيروان

المندسي الرماض 12771 رقم الهاتف: 0114856239 البريد الإلكتروني: info@atdesign.sa

دار المراجعة الشرعية

مملكة البحرين، المنامة ص.ب. 21051 الرياض 13212 المملكة العربية السعودية ص.ب. 40469 جدة 21499 رقم الهاتف: 0122293424

هيئة السوق المالية "الهيئة"


البريد الإلكتروني: info@cma.org.sa

الموقع الإلكتروني: www.shariyah.com

المملكة العربية السعودية، الرباض المركز الرئيسي، طريق الملك فهد ص.ب. 220022 الرمز البريدي 11311 مائف: 1111-245-800 الموقع الإلكتروني: www.cma.org.sa











ملخص الصندوق

صندوق مُلكيّة - العجلان ربڤييرا

شركة مُلكيّة للاستثمار

الريال السعودي

مغلق

عقاري عام مقفل

مدة الصندوق هي سنة ونصف قابلة للتمديد لسنة واحدة

10 ريال سعودي

متوسط إلى عالى

يهدف الصندوق إلى تقديم فرصة استثمارية للمستثمرين فيه عبر الاستثمار في التطوير الإنشائي لأرض تجارية سكنية تقع في مدينة الرياض — حي قرطبة، في سبيل إنشاء وحدات سكنية، تتضمن شقق سكنية راقية، ومن ثم سيتم العمل على بيع الشقق السكنية وتحقيق عوائد رأسمالية للمستثمرين فيه.

يبدأ الاشتراك في الصندوق من تاريخ 01 /2021/08/ 2021م وحتى تاريخ 24 / 10 /2021م بحيث تكون فترة الطرح لمدة 60 يوم عمل. 50,000 ربال سعودي

كل ستة أشهر، والمحددة بتاريخ 30 يونيو و31 ديسمبر من كل عام ميلادي.

2 % من قيمة الاشتراك – بشكل مستقل عن مبلغ الاشتراك النقدي في الصندوق وتعفى الاشتراكات العينية من الرسوم.

1.5% سنوباً من صافى أصول الصندوق -تُحتسب وتدفع كل ثلاثة أشهر

30,000 ريال سعودي سنوياً -تُحتسب وتدفع كل ستة أشهر

15,000 ريال سعودي، تدفع لأمين الحفظ مرة واحدة عند تأسيس شركة ذات غرض خاص لصالح الصندوق.

30,000 ربال سعودي سنوياً – تُحتسب وتدفع بشكل نصف سنوي (10,000 ربال سعودي بعد اصدار القوائم نصف السنوية و0,000 ربال سعودي بعد اصدار القوائم السنوية).

مبلغ 3,000 ريال سعودي لكل عضو مستقل عن كل اجتماع وبحد أعلى 12,000 سنوباً لكل عضو مستقل عن أربعة اجتماعات – تُستحق عن كل اجتماع وتُدفع بعد الاجتماع مباشرة

مبلغ 7,500 ربال سعودي سنوياً – تُحتسب بشكل نصف سنوي وتُدفع قبل نهاية السنة المالية لصالح هيئة السوق المالية مبلغ 5,000 ربال سعودي – تحتسب في كل يوم تقويم وتدفع مرة واحدة سنوباً لصالح السوق المالية السعودية (تداول)

32,600,000 ريال سعودي – (شامل تكاليف البناء والتطوير) يدفع بدفعات دورية بناء على الدفعات المسددة للمقاولين وبعد

استحقاق كامل مبالغ المقاولين.

حسب الأسعار السائدة في السوق وبحد أعلى 20,000 ربال سعودي – تُحتسب وتُدفع عند تقديم الخدمة 10,000 ربال سعودي شهرباً – وذلك لغاية الانتهاء من مرحلة التطوير واتمام البناء

2.5% بحد أقصى من قيمة المبيعات – تدفع للمسوق بعد تحصيل كامل قيمة بيع الوحدة العقارية المباعة

حتى 2% من إجمالي قيمة أي عملية تداول نقدي للمستثمر تُحتسب على البائع وتدفع لصالح مدير الصندوق عند تنفيذ أمر التداول.

كحد أقصى 2.5% من قيمة شراء العقار تُحتسب وتدفع عند الإفراغ لمصلحة الوسيط العقاري

كنسبة قصوى 1% من صافي أصول الصندوق سنوباً - تُحتسب وتدفع عند الحصول على الخدمة

رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ محمد بن عبدالله العجلان

عضو مجلس الإدارة الأستاذ/عمر بن عبدالكريم العثيم

عضو مجلس الإدارة المستقل الأستاذ/ عبدالعزيز بن يوسف النعيم

عضو مجلس الإدارة المستقل الأستاذ/ خالد بن على السحيباني

اسم الصندوق

مدير الصندوق

عملة الصندوق

نوع الصندوق

طبيعة الصندوق

فترة الصندوق

سعر الوحدة عند الطرح

مستوى المخاطر

أهداف الصندوق

فترة الطرح (الاشتراك)

الحد الأدنى للاشتراك المبدئي

فترة التقييم

رسوم الاشتراك

أتعاب الإدارة

رسوم حفظ

رسوم تأسيس شركة ذات

غرض خاص (SPV)

أتعاب مر اقب الحسابات

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

رسوم رقابية

رسوم النشر

أتعاب التطوير

أتعاب المثمن العقاري

أتعاب المكتب الهندسي

أتعاب التسويق

رسوم تداول الوحدات

سعي شراء عقارات

المصروفات والأتعاب الأخرى

مجلس إدارة الصندوق



فهرس المحتويات

D	تهرش المعتويات
7	قائمة المصطلحات
	(1 اسم الصندوق ونوعه
9	(2 عنوان مدير الصندوق
9	(3 مدة الصندوق
9	(4) أهداف الصندوق
9	وصف لغرض الصندوق وأهدافه الاستثمارية
9	 (6) ملخص للاستراتيجيات التي سيتبعها الصندوق لتحقيق أهدافه
13	(7 مخاطر الاستثمار في الصندوق
17	(8 الاشتراك
18	(9) الرسوم ومقابل الخدمات والعمولات وأتعاب الإدارة
20	(10 تقييم أصول الصندوق
21	(11 تداول وحدات الصندوق
22	(12 أصول الصندوق
22	(13 مجلس إدارة الصندوق
24	14) مدير الصندوق
25	(15 أمين الحفظ
	16) المطور
	ر. 17) المكتب الهندسي
28	•
29	·
	ر (20 رفع التقارير لمالكي الوحدات
30	ر 21 سياسة التوزيعات
	,
	ر22 (23 اجتماع مالكى الوحدات
	ر29 . (24 قائمة بحقوق مالكي الوحدات
31	ربـ2 (25 مسؤولية مالكي الوحدات
31	(25 إقرارات مدير الصندوق
33	(27 معلو مات أخرى
	ر27 متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق
	(29 إفصاحات الصندوق (29 إفصاحات الصندوق
	ر29 إــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	(30 خصائص الوحدات
	(31 تعديل شروط وأحكام الصندوق
	(32 تعدیل سروط و احکام الصندوق
	(33 إنهاء الصدوق وتصعيبه
_	
	إجراءات الشكاوى التوكيل التوك
JU	التوحيل



قائمة المصطلحات						
حات الواردة بهذه الشروط والأحكام المعاني الموضحة أدناه ما لم يستوجب السياق غير ذلك:	يقصد بالكلمات والمصطاد					
برنامج استثماري عقاري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمشتركين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة	صندوق استثمار عقاري					
صندوق مُلكيّة – العجلان ربِڤييرا	الصندوق					
شركة مُلكيّة للاستثمار	مدير الصندوق					
هيئة السوق المالية والمؤسسة وفقاً لنظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.	الهيئة					
(شركة محمد ومصعب عبدالله العجلان الاستثمارية) وهو شخص يختاره مدير الصندوق يكون مسؤولاً عن تنفيذ الجوانب الفنية المتعلقة بالتطوير والتحسين للعقارات المستهدفة من الصندوق.	المطور العقاري، المطور					
شركة نمو المالية	أمين الحفظ					
شخص يختاره مدير الصندوق لتثمين أصول الصندوق العقاربة تتوافر فيه الدراية والخبرة اللازمتان لتقديم خدمات التثمين العقاري.	المثمن					
(شركة محمد ومصعب عبدالله العجلان الاستثمارية) وهو شخص يختاره مدير الصندوق يكون مسؤولاً عن تنفيذ الجوانب المتعلقة بالتسويق لعقارات الصندوق.	المسوق					
الوحدة الاستثمارية التي تمنح المستثمر حق المشاركة في ملكية أصول الصندوق والانتفاع من عوائده على أساسٍ نسبي وفقاً لعدد الوحدات الاستثمارية التي يمتلكها.	الوحدة					
الشخص الذي يملك وحدات في الصندوق ويشار لهم مجتمعين بـ "المشتركين" أو "مالكي الوحدات"	المشترك (مالك الوحدات)					
يوم عمل في المملكة العربية السعودية طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة.	يوم / يوم عمل					
أي يوم، سواء كان يوم عمل أم لا.	يوم تقويمي					
وهو تاريخ اغلاق فترة الطرح، وهو اخر تاريخ لاستلام الاشتراكات في الصندوق بالقيمة الاسمية للوحدة.	تاريخ الاقفال/ الاغلاق					
العقد بين مدير الصندوق والمشتركين والذي يحتوي على شروط وأحكام ويلتزم من خلاله مدير الصندوق بإدارة استثمارات المشتركين، ويتقاضى في مقابل تأدية الأعمال وخدمات الإدارة أتعاباً وعمولات ومبالغ أخرى كما هو منصوص عليها في ملخص الإفصاح المالي.	الشروط والأحكام					
مجلس يعيّن مدير الصندوق أعضاءه لمراقبة أعمال مدير الصندوق.	مجلس إدارة الصندوق					
عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة ومما ينافي الاستقلالية، على سبيل المثال لا الحصر: 1. أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي من يكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له. لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له. لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له. الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين الباطن أو أمين الباطن أو أمين الباطن أو أمين المندوق.	العضو المستقل					
1. مدير الصندوق. 5. أعضاء مجلس إدارة الصندوق. 2. أمين الحفظ. 7. أي مالك وحدات تتجاوز ملكيته (5%) من صافي أصول صندوق الاستثمار العقاري. 3. شركة التطوير/المشغل العقاري/ المطور. 8. أي شخص تابع أو مسيطر على أي من الأشخاص السابق خكم مثمن الصندوق وعقاراته. 4. مثمن الصندوق. ذكرهم أو أي من المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أي من الأطراف أعلاه. 5. المجاسب القانوني للصندوق. من الأطراف أعلاه.	طرف ذو علاقة الملكة					



هو النموذج الذي يقوم المكتتب باستكماله وببدي بموجبه رغبته في شراء عدد محدد من الوحدات في الصندوق، ويوافق على وأحكام الصندوق، ويتم توفير هذا النموذج من قبل مدير الصندوق خلال فترة الاكتتاب	نموذج طلب الاشتراك
قيمة أصول الصندوق بنهاية كل فترة تقييم (ستة أشهر) مطروحاً منها كافة الالتزامات والنفقات والرسوم المُحتسبة.	صافي قيمة الأصول
صافي قيمة أصول الصندوق مقسوماً على عدد الوحدات القائمة وقت التقويم.	صافي قيمة الوحدة
هو التاريخ الذي يقوم مدير الصندوق بتقييم أصول الصندوق والمحدد بتاريخ 30 يونيو و31 ديسمبر من كل عام ميلادي.	تاريخ التقييم
هي فترة طرح وحدات الصندوق على المستثمرين الراغبين في الاشتراك في الصندوق عند تأسيس الصندوق والمحددة بواقع (60)	1.1(7.72
يوم عمل.	فترة الطرح
وهي خدمة مقدمة من مدير الصندوق والتي تمكن ملاك الوحدات من تقديم طلبات بيع وشراء الوحدات بعد انتهاء فترة	تداول الوحدات
وانطلاق الصندوق واثناء مدته.	
هو تاريخ بدء عمليات الصندوق.	تاريخ التشغيل
حساب لدى بنك محلي باسم الصندوق يفتح من قبل أمين الحفظ ويستوفي الشروط المنصوص عليها في قواعد أموال العملا	حساب الصندوق
من خلاله دفع واستلام تكاليف ودخل الصندوق.	حساب الصندوق
يقصد به أينما ورد في هذه الشروط والأحكام، ولائحة صناديق الاستثمار العقاري، التاريخ الذي ينتهي به الصندوق وفقاً لل	إنهاء الصندوق
الحدث المحدد في شروط وأحكام الصندوق متضمنةً مرحلة بيع الأصول وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم.	المحادث المحتدوق
يقصد بها أينما وردت في هذه الشروط والأحكام، ولائحة صناديق الاستثمار العقاري، فترة أقصاها ستة أشهر من اليوم التالي	تصفية الصندوق
إنهاء الصندوق، ويتوجب خلالها تصفية أصول الصندوق بالكامل وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاسثمار العقاري.	تطبقيه الطبندوي



1) اسم الصندوق ونوعه

صندوق مُلكيّة – العجلان ربڤييرا، وهو صندوق استثمار عقاري مقفل ومطروح طرحاً عاماً، تم إنشاؤه في المملكة العربية السعودية بموجب لائحة صناديق الاستثمار العقاري.

2) عنوان مدير الصندوق

عنوان المكتب الرئيسي لشركة مُلكيّة للاستثمار هو: المملكة العربية السعودية، الرياض. طريق الأمير محمد بن عبد العزيز (شارع التحلية). مبنى أكناز التجاري (18)، مكتب (3). ص.ب. 52775 الرمز البريدي 11573. هاتف: 920003028 فاكس: 2799 293 (11) 966+ الموقع الإلكتروني: info@mulkia.com.sa الإلكتروني: info@mulkia.com.sa

(3) **مدة الصندوق**

مدة الصندوق هي سنة ونصف ميلادية (1.5 سنة)، بدايةً من يوم العمل التالي لتاريخ إقفال فترة الاشتراك، قابلة للتمديد لسنة واحدة، وذلك بناءً على قرار يتخذ من مجلس إدارة الصندوق وبتم إشعار هيئة السوق المالية بذلك.

4) أهدافالصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم فرصة استثمارية للمستثمرين فيه عبر الاستثمار في التطوير الإنشائي لأراضِ تجارية وأراضِ سكنية كما هو موضح في الفقرة (6.أ: أنواع الأصول العقارية التي سوف يستثمر فها الصندوق) والواقعة في مدينة الرياض – جي قرطبة، في سبيل إنشاء وحدات سكنية، تتضمن شقق سكنية راقية، ومن ثم سيتم العمل على بيع الشقق السكنية وتحقيق عوائد رأسمالية للمستثمرين فيه.

5) وصف لغرض الصندوق وأهدافه الاستثمارية

تتلخص الأهداف الاستثمارية للصندوق في الاستثمار في أراض تجارية وأراض سكنية تقع في مدينة الرياض – حي قرطبة، في سبيل بنائها على شكل وحدات سكنية راقية والمتفق على تسميتها (العجلان ريفييرا 24) وذلك في سبيل تحقيق عوائد رأسمالية عبر بيع الأصول العقارية في نهاية الصندوق، وسوف ينطلق الصندوق ثم يبدأ أنشطته في الاستحواذ على الأرض الموضحة في هذه الشروط والأحكام، ثم نقل ملكيتها لصالح الصندوق ((تحت اسم "SPV") شركة ذات غرض خاص مملوكة لأمين الحفظ) وقد التزم مالك الأرض (شركة محمد ومصعب عبدالله العجلان الاستثمارية) ببيع الأرض للصندوق بسعر 4,310.15 (أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرة ريال سعودي وخمسة عشر هللة) للمتر المربع، وبعد الاستحواذ على الأرض سيقوم المطور بالعمل على تطوير الأرض التجارية السكنية بحسب الخطة المعتمدة من مجلس إدارة الصندوق، وذلك تحت رقابة مدير الصندوق؛ ولمزيد من التفصيل العودة للفقرة (6.أ) (أنواع الأصول العقارية التي سوف يستثمر فها الصندوق). وفي نهاية مدة الصندوق، سيعمل مدير الصندوق على المتغار بالبيع بأفضل الشروط التجارية في حينه، وتوزيع كامل أصول الصندوق على المستثمرين في الصندوق بعد خصم كافة الالتزامات.

وعند تحقيق المبيعات سيقوم مدير الصندوق بإيداع كافة المتحصلات من البيع في حسابات الصندوق، ثم خصم كافة الالتزامات على الصندوق، ومن ثم البدء في توزيع أي مبالغ نقدية متوفرة كتوزيعات رأسمالية على ملاك الوحدات وفق ملكية مالكي الوحدات، ويختص مجلس إدارة الصندوق باعتماد أي قرار للتوزيعات لتحديد نسبة ومبلغ التوزيع. وفي جميع الأحوال سيتم رفع توصية اعتماد الأسعار وبيع العقار وإنهاء الصندوق، من مدير الصندوق للاعتماد من مجلس إدارة الصندوق.

6) ملخص للاستراتيجيات التي سيتبعها الصندوق لتحقيق أهدافه

الهدف الرئيسي للصندوق هو تحقيق نمو رأسمالي لمالكي الوحدات عبر الاستثمار في التطوير الإنشائي للأراضي التجارية والسكنية محل أنشطة الصندوق، كما سيعمل مدير الصندوق بالتعاون مع المطور على الاستغلال الأمثل للمساحات المبنية، وبأفضل الشروط التجارية للبيع. وإضافة لما سبق تتلخص استراتيجيات الصندوق بما يلى:

- أ) أنواع الأصول العقارية التي سوف يستثمر فيها الصندوق: أصل عقاري محدد في مدينة الرياض وذلك كما يلي:
 أراضى مشروع حى قرطبة:
- 1. أراضي سكنية (بلك 575) القطعة رقم 1/201 والقطعة رقم 1/203 و القطعة رقم 1/205 و القطعة رقم 1/207 و القطعة رقم 1/209 و القطعة رقم 1/209 من المخطط رقم 1822/ج في حي قرطبة في الرياض، ومساحتها الإجمالية 3,409.29 متر مربع، وحدودها بحسب ما ورد في الصك رقم 1442/11/2 بتاريخ 1442/11/12 هـ، شمالاً: ممر مشاة عرض 10 م بطول 25 م، جنوباً: شارع عرض 20 م بطول 25 م، شرقاً: شارع



- عرض 20 م بطول 136.34 م، غرباً: قطعة رقم 1/202 وقطعة رقم 1/204 وقطعة رقم 1/206 وقطعة رقم 1/208 وقطعة رقم 1/210 بطول 136.41 م. (المملوكة بالصك الصادر من كتابة العدل بشمال الرباض برقم 317806001834 وتاريخ 1/442/07/06 هـ).
- 2. أراضي تجارية (بلك 575) القطعة رقم 1/202 والقطعة رقم 1/204 والقطعة رقم 1/204 والقطعة رقم 1/208 والقطعة رقم 1/208 من المنط رقم 1/208 والقطعة رقم 1/208 من مربع، وحدودها بحسب ما ورد في الصك رقم المخطط رقم 1/822ج في حي قرطبة في الرياض، ومساحتها الإجمالية 4,776.04 متر مربع، وحدودها بحسب ما ورد في الصك رقم 211018001235 وتاريخ 1442/11/13 وتاريخ 1442/11/13 هـ، شمالاً: ممر مشاة عرض 10 م بطول 35 م، جنوباً: شارع عرض 20 م بطول 1/201 وقطعة رقم 1/207 وقطعة رقم 1/209 وقطعة رقم 1/209 وقطعة رقم 1/208 م. (المملوكة بالصك الصادر من كتابة العدل بشمال الرياض رقم 177806001833 بتاريخ 1442/07/06 هـ).

- المساحة الإجمالية للصكين 8,185.33 متر مربع.

ويستهدف الصندوق بناء وحدات سكنية (شقق) على كامل الأرض خلال عمر الصندوق والمتفق على تسميتها (ا**لعجلان ربڤييرا 24)** مع المطور شركة محمد ومصعب عبدالله العجلان الاستثمارية (العجلان ربڤييرا).

وقد وقع مدير الصندوق اتفاقية لشراء الأرض لصالح الصندوق بمساحة إجمالية 8,185.33 متر مربع وفقاً لصكوك العقارات، مع المالك الحالي للأرض وهو (شركة محمد ومصعب عبدالله العجلان الاستثمارية) وذلك على أن يكون سعر البيع هو 4,310.15 ريال للمتر. وذلك بقيمة إجمالية مقدارها وهر (شركة محمد ومصعب عبدالله العجلان الاستثمارية) وذلك على أن يكون سعر البيع هو 35,280,000 ريال سعودي، بالإضافة إلى السعي بنسبة 2.5% (سيدفع للمطور "طرف ذو علاقة" حيث أنه سبق ودفع السعي عند شراء الأرض) وضرببة التصرفات العقارية بنسبة 5% بحيث ستبلغ القيمة الإجمالية 37,926,000 ريال سعودي (سبعة وثلاثون مليون وتسعمائة وستة وعشرون ألف ريال سعودي) بحيث تصبح تكلفة المتر المربع (4,633,4113) ريال سعودي مقابل أرض المشروع. وقد وقعت شركة محمد ومصعب عبدالله العجلان الاستثمارية عقد استحواذ على العقار لغرض تأسيس صندوق عقاري والتزمت ببيع الأرض لصالح الصندوق بعد موافقة الهيئة على الطرح، كما التزمت بالدخول بنسبة 10% من قيمة الأرض لن تدفع للبائع نقداً وإنما تدفع على شكل وحدات في الصندوق بقيمة و2,700 ريال سعودي (ثلاثة مليون وسبعمائة واثنان وتسعون ألف وستمائة ريال سعودي).

وتجدر الإشارة إلى أهمية ترشيح المطور حيث وقع مدير الصندوق مع المطور اتفاقيات للاستثمار والتطوير والتسويق نظراً لما عرفت به شركة محمد ومصعب عبدالله العجلان الاستثمارية (العجلان ريڤييرا) بتنفيذ المشاريع المميزة وبالمواصفات المطلوبة كما أن لديهم الخبرة والكفاءة في تنفيذ المشاريع السكنية على مدى 12 عاماً.

علماً بأن صك العقار المذكور مسجل باسم شركة محمد ومصعب عبدالله العجلان الاستثمارية (وهي المالك الحالي) وقد التزمت بحفظ الأرض لديها ثم نقل ملكية هذا الأصل العقاري لصالح الشركة ذات الغرض الخاص (SPV)التابعة للصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة وإقفال طرح الصندوق بنجاح.

ب) سياسات تركز الاستثمار

هدف صندوق مُلكيّة – العجلان ربِفيبرا إلى الاستثمار في الأصول العقارية المذكورة في هذه الشروط والأحكام فقط، وهي الأراضي الواقعة في حي قرطبة في مي مدينة الرياض، المملكة العربية السعودية، حيث تتنوع المساحات المبنية للوحدات السكنية كما تتنوع أسعار البيع، وسيكون العميل المستهدف للوحدات السكنية الناتجة عن التطوير في الصندوق هم الأفراد الراغبين بالتملك وكذلك الشركات المحلية والجهات الحكومية أو غيرها. ولن يستثمر الصندوق في أي أصول عقارية أخرى.

ج) جدول يوضح مجالات الاستثمار التي سوف يستثمر فيها الصندوق:

مجالات استثمار الصندوق:

نسبة الاستثمار	نوع الاستثمار					
%100	تطوير عقاري – إنشائي – سكني					

الصندوق سيستثمر في الأراضي الموضحة في هذه الشروط والأحكام في مجال التطوير العقاري الانشائي وبناء وحدات سكنية راقية وهي كالتالي:

القيمة	البند
8,185.33 ۾ 2	مساحة الأرض
21,100 م	إجمالي مسطحات البناء
5 مبان	عدد المباني السكنية

صفحة 10 من



13 ڤيلا	عدد القلل			
109 وحدات	إجمالي عدد الوحدات السكنية			

د) خطة سير أعمال الصندوق

سيعمل مدير الصندوق بالتعاون مع المطور على تحقيق هدف الصندوق خلال مدته وقد وضع المطور ومدير الصندوق افتراضات إنجاز أعمال التطوير الإنشائي والبيع الخاصة بالصندوق وفقاً للتالي:

- خلال أول وثاني شهر للصندوق سيتم شراء الأرض واعداد تصاميم التطوير.
- من ثاني الى ثالث شهر للصندوق سيتم استخراج التراخيص وتعميد المقاول الرئيسي.
- من ثالث شهر الى الشهر الخامس عشر من عمر الصندوق سيتم تنفيذ اعمال التطوير.
 - في الشهر الثاني عشر سيتم استخراج رخصة إتمام البناء.
 - من الشهر الثاني عشر سيتم بدء البيع وحتى الشهر الثامن عشر من عمر الصندوق.
 - إتمام بيع العقارات في الشهر الثامن عشر وإنهاء الصندوق.

كما يوضح ذلك الجدول التالي:

		ثانية	السنة ال				السنة الأولى											
18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الإجراء / الشهر شراء الأرض
																		شراء الأرض
																		إعداد تصاميم التطوير
																		استخراج التراخيص
																		تعميد المقاول الرئيسي
																		تنفيذ أعمال التطوير
																		استخراج رخصة إتمام البناء
																		البدء في البيع
																		إتمام بيع العقارات
																		إنهاء الصندوق

ولتوضيح إجراءات سير الأعمال يمكن الاطلاع على الجدول التالى:

ك شير المعمدان يمكن المصارع على المجدول الماي.						
التوضيح	الاجراء					
إتمام عملية الشراء بناءً على عقد الاستحواذ على عقار لغرض تأسيس صندوق، حيث سيتم افراغ الصك باسم الشركة ذات	شراء الأرض					
الغرض الخاص التابعة لأمين الحفظ وسداد قيمة الأرض من متحصلات الطرح من حساب الصندوق.						
اعداد تصاميم هندسية حسب نظام البناء بما يحقق الاستخدام الأمثل للمساحات وبما يتوافق مع الرؤية العامة للمشروع.	تصاميم التطوير					
استخراج التراخيص اللازمة لتنفيذ الاعمال في المشروع بشكل نظامي بالتنسيق مع الجهات المختصة مثل الأمانة، البلدية، شركة	استخراج التراخيص					
المياه الوطنية، شركة الكهرباء، الدفاع المدني، وغيرها.						
توقيع العقد مع المقاول الرئيسي وتنفيذ الدفعة المقدمة حسب بنود العقد.	تعميد المقاول الرئيسي					
يشمل هذا الاجراء تنفيذ وإدارة ومتابعة كافة الاعمال الانشائية والكهربائية والالكتروميكانيكية وغيرها انتهاءً بأعمال التشطيب	تنفيذ اعمال التطوير					
واتمام اعمال التطوير.						
بعد إتمام البناء وتحقيق اشتراطات البلدية والأمانة والجهات المختصة يتم الحصول على شهادة إتمام البناء.	استخراج رخصة إتمام					
	البناء					
بدء أنشطة التسويق والبيع.	بدء البيع					
الانتهاء من بيع الوحدات السكنية وافراغها للمشتري النهائي واستلام قيمة الوحدات العقارية.	إتمام بيع العقارات					
سداد كافة التزامات الصندوق ومن ثم توزيع صافي أصول الصندوق على ملاك وحدات الصندوق حسب نسبة الملكية.	إنهاء الصندوق					

ه) صلاحيات الحصول على تمويل

يجوز للصندوق الحصول على تمويل بنكي متوافق مع الضوابط والمعايير الشرعية لصالح أنشطة الصندوق، بحيث لا تتعدى نسبة التمويل 50% من القيمة الإجمالية لأصول الصندوق وذلك بحسب آخر قوائم مالية مدققة، على أن يتم اعتماد أي قرار يخص التمويل من قبل مجلس إدارة الصندوق،



وسيتحمل الصندوق كافة تكاليف التمويل بما في ذلك أتعاب ترتيب التمويل الخاصة بمدير الصندوق والموضحة في هذه الشروط والأحكام. ويختص مجلس إدارة الصندوق باعتماد أي عقود تمويل أو تسهيلات بنكية لصالح الصندوق.

و) استثمار النقد المتوفر في الصندوق

يجوز للصندوق القيام باستثمار المبالغ النقدية المتوفرة وذلك في وديعة مرابحة لدى البنوك المحلية، أو صناديق المرابحة المطروحة طرحاً عاماً ومرخصة من هيئة السوق المالية، وسيعمل مدير الصندوق على اختيار وديعة المرابحة أو صناديق المرابحة المناسبة في سبيل الاستفادة من النقد المتوفر في الصندوق المنابية المناسبة في سبيل الاستفادة من النقد المتوفر في الصندوق المنابية عند والتي يجب أن يكون تصنيفها "منخفض المخاطر" وفق التالي:

- 1. الأداء السابق للاستثمار -إن وجد-.
 - 2. نسبة الربح المتوقعة.
- 3. المدة المتاحة للاسترداد أو كسر وديعة المرابحة، وذلك لضمان تغطية احتياجات الصندوق في الوقت المحدد.
 - 4. رسوم الإدارة ورسوم الاشتراك ورسوم حسن الأداء في حال صناديق المرابحة.
 - 5. أي رسوم أخرى أو تكاليف يتحملها ذلك الاستثمار.

إلا أن مدير الصندوق قد يستثمر ذلك النقد المتوفر في بنك محدد فقط وذلك كجزء من اتفاقية التمويل —إن وجدت-وذلك عبر الاستثمار في ودائع مرابحات قصيرة الأجل لدى البنك الممول. وفي جميع الأحوال ستعود أرباح هذه الاستثمارات —إن تحققت-للصندوق ومالكي الوحدات في الصندوق.

ز) آلية اتخاذ القرار الاستثماري

بعد الاستحواذ على الأصل العقاري المذكور وإفراغه لصالح شركة ذات غرض خاص مملوكة لأمين الحفظ، سيعمل مدير الصندوق في تنفيذ خطة التطوير والهادفة إلى تطوير الأرض وإنشاء وحدات سكنية، وذلك بالرفع إلى مجلس إدارة الصندوق بعقود المقاولات، وغيرها من العقود الأساسية للاعتماد، وبعد الاعتماد يتولى المطور دور الإشراف على تنفيذ هذه العقود تحت رقابة مدير الصندوق، ويتولى مدير الصندوق الصرف على العقود المعتمدة بعد موافقة الاستشاري الهندمي، وصولاً إلى إنهاء المبنى وجاهزيته للبيع. وسيتم الرفع لمجلس إدارة الصندوق للاعتماد بجميع الأطراف التي ينوي الصندوق التعاقد معها مثل الاستشاري الهندمي-المكتب المصمم، وكالات الدعاية والاعلان، المسوقين العقارين، المقاولين المنفذين لأعمال البناء، وغيرهم.

سيسعى مطور الصندوق إلى بيع الوحدات السكنية بعد اكتمال البناء، بأفضل الشروط التجارية في حينه، بعد أن يتم اعتماد أي قرار للبيع من قبل مجلس إدارة الصندوق.

وعند تحقيق المبيعات سيقوم مدير الصندوق بإيداع كافة المتحصلات من البيع في حسابات الصندوق، ثم خصم كافة الالتزامات على الصندوق، ومن ثم البدء في توزيع أي مبالغ نقدية متوفرة كتوزيعات رأسمالية على ملاك الوحدات، وسيختص مجلس إدارة الصندوق باعتماد أي قرار للتوزيعات لتحديد نسبة ومبلغ التوزيع.

وسوف يعمل مدير الصندوق على تحقيق أهداف الصندوق الموضحة في هذه الشروط والأحكام وفق اعتماد مجلس إدارة الصندوق، علماً بأن هذه الاستراتيجية قابلة للتعديل بحسب تقدير مدير الصندوق لمصلحة الصندوق، وكذلك بعد اعتماد مجلس إدارة الصندوق، وفي حال كان هناك تغيير جوهري في أهداف الصندوق فسوف يتوجب على مدير الصندوق أخذ موافقة مالكي الوحدات وفق اجتماع مالكي الوحدات، ومن ثم أخذ موافقة هيئة السوق المالية.

ح) سياسة التخارج من الأصول العقاربة

تحقيقاً لأهداف الصندوق فإن مدير الصندوق سيعمل على تطوير الأراضي التجاربة والسكنية وصولاً إلى إتمام بنائها كمبان ووحدات سكنية جاهزة للبيع، ومن ثم التخارج من الأصل العقاري عبر بيعه بأفضل الشروط التجاربة في حينه وبما يحقق مصلحة المستثمرين. كما سيتم الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذا الإجراء في سبيل تنفيذ بيع الأصول العقارية للصندوق ومن ثم إنهاء الصندوق.

وسيتم الإفصاح لمالكي الوحدات عن إتمام بيع عقارات الصندوق خلال شهرين من تاريخ اعتماد مجلس إدارة الصندوق لقرار البيع عبر البريد أو البريد الإلكتروني أو الوسائل الإلكترونية، على أن يتم ذكر ذلك في قرار المجلس.

ط) آلية استرجاع أموال المستثمرين

قبل إنهاء الصندوق، يقوم مدير الصندوق ببيع العقارات، وكذلك بيع جميع الأصول الأخرى وتحصيل أي إيرادات أخرى، ثم خصم جميع الرسوم والمصاريف المستحقة وأي التزامات أخرى على الصندوق، ومن ثم البدء بتوزيع صافي أصول الصندوق على مالكي الوحدات كل بحسب نسبة ملكيته في وحدات الصندوق. بحيث سيتم تحويل مبالغ التوزيعات إلى حسابات مالكي الوحدات المقيدة لدى مدير الصندوق.



كما يتيح الصندوق لملاك الوحدات التخارج العيني من الصندوق عبر نقل ملكية أصل عقاري أو أكثر لمالك وحدات أو أكثر وذلك وفقا لأسعار التقييم المعتمد، وبحيث يعكس آخر سعر وحدة معتمد. سواء تم التخارج العيني مباشرة أو إلى صندوق استثماري أو عقاري آخر. مع الالتزام بنظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره.

ي) المسؤولية

سيتخذ مدير الصندوق جميع الخطوات اللازمة لمصلحة مالكي الوحدات وذلك حسب علمه واعتقاده مع الحرص الواجب والمعقول وسيعمل مدير الصندوق والمسؤولين والموظفون والمستشارون التابعون له، والشركات التابعة وأمين الحفظ ومجلس إدارة الصندوق، على بذل الحرص والجهد المعقول والتصرف بحسن نية، في سبيل تحقيق مصالح مالكي الوحدات، إلا أنه قد يتعرض الصندوق إلى خسارة بأي شكل من الأشكال بسبب القيام بأي تصرف غير متعمد يصدر عن أي من الأطراف المذكورة فيما يتعلق بقيامهم بإدارة شؤون الصندوق. فعندها لا يتحمل هؤلاء الأطراف مسؤولية عن تلك الخسارة بشرط أن يكون قد تصرف بحسن نية -ويثبت حسن النية في حال عدم وجود أي تصرف أو قرار أو مراسلات تدل على علم مسبق بالنتائج السلبية للقيام بذلك التصرف التصرف لا ينطوي على الإهمال الفادح أو الاحتيال أو سوء التصرف المتعمد.

7) مخاطر الاستثمار في الصندوق

ينطوي الاستثمار في الصندوق على "مستوى متوسط إلى عالي المخاطر" وهو مناسب فقط للمستثمرين الذين يدركون مخاطر الاستثمار بشكل تام ويمكنهم تحمل تلك المخاطر، وبجب على المستثمرين المحتملين تقييم الاعتبارات الواردة في هذا البند بعناية عند اتخاذ قرارهم الاستثماري.

1. مخاطرطبيعة الاستثمار:

الاستثمار في الصندوق يتطلب التزاماً بما نصت عليه هذه الشروط والأحكام، مع عدم وجود ضمانات لتحقيق عوائد على رأس المال المستثمر ولن يكون هناك أي ضمانات بأن الصندوق سوف يتمكن من تحقيق عوائد إيجابية على استثماراته في الوقت المناسب أو في أي وقت على الإطلاق. وقد لا تكون هناك إمكانية لبيع أصوله أو التصرف فيه، وإذا ما تقرر التصرف فيها بالبيع قد لا تكون هناك إمكانية لبيعها بسعر يعتقد مدير الصندوق أنه يمثل القيمة العادلة لها أو أن يتم بيعها في الإطار الزمني الذي يطلبه الصندوق، وبناء على ما سبق، فإن الصندوق قد لا يتمكن من تحقيق أي عائد على أصوله، وبالتالي سيتأثر مالكي الوحدات سلباً بعدم تحقيق أي عوائد على استثماراتهم.

2. مخاطر السيولة وتداول الوحدات:

بما أن الصندوق هو صندوق استثمار عام مقفل فإن تداول وحدات الصندوق سيكون محدوداً عن طريق عملاء مدير الصندوق، ولن يكون هناك سوقاً ذات سيولة عالية لتلك الوحدات، وعليه لا ينبغي النظر إلى الاستثمار في الصندوق بأنه عالي السيولة وبالتالي قد تتأثر سيولة الوحدات وأسعار تداولها على نحو سلبي مما يؤثر بشكل مباشر على قيمة استثمارات مالكي الوحدات.

3. مخاطر سيولة الأصول الأساسية:

تعد الأصول العقارية من الأصول غير السائلة مقارنة مع غيرها من الأصول وبالتالي قد يصعب على الصندوق بيع أصل عقاري بسعر محدد والحصول على عائد في أي وقت حسب إرادته، وقد يصعب على الصندوق بيع أصوله العقارية دون التعرض إلى خصم في السعر (خصوصاً في أوقات تراجع السوق وبصفة خاصة تلك الأصول التي يتم بيعها كأصول عقارية كبيرة) خاصة إذا اضطر الصندوق إلى بيع أي من أصوله خلال فترة زمنية قصيرة، وقد يؤدي هذا الأمر إلى تخفيض قيمة الوحدات والتأثير سلباً على أداء الصندوق والعائد لمالكي الوحدات.

4. مخاطر عدم وجود ضمان بتحقيق عوائد على الاستثمار:

ليس هناك ضمان بأن الصندوق سوف ينجح في تحقيق عوائد للمستثمرين في الصندوق وطبيعة المعاملات الموصوفة في هذه الشروط والأحكام، فمن الممكن أن تنخفض قيمة الوحدات أو من المحتمل أن يفقد المستثمرون بعض أو كل رأس المال المستثمر في هذا الصندوق، ولن يكون هناك أي ضمان بوجود عوائد سوف تتحقق من الصندوق، مثل عدم التمكن من البيع سواء بالأسعار المستهدفة أو أقل من الأسعار المستهدفة، ولا يوجد أي مشتري حالي لعقارات الصندوق بما يضمن تحقيق عدائد.

وعليه قد يلجأ الصندوق إلى التخارج ببيع العقارات في المزاد العلني ثم إنهاء الصندوق، وسوف يقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على ذلك التغيير الأساسي من خلال "قرار صندوق عادي" قبل البدء في إجراءات المزاد العلني، وقد تؤدي مخاطر بيع العقار في مزاد علني إلى تأثر العوائد لمالكي الوحدات سلباً.

5. مخاطر تغير ظروف السوق:

سوف يعتمد الأداء المستقبلي بشكل كبير على التغيرات التي تطرأ على ظروف العرض والطلب الخاصة بقطاع العقارات، والتي من الممكن أن تتأثر بالظروف الاقتصادية والسياسية والإقليمية والمحلية، والمنافسة المتزايدة والتي تؤدي إلى انخفاض في قيمة العقارات، والتوفر المحدود للأموال والرهن وارتفاع معدلات الرهن،



لذا فإنه يكون لهذه التغيرات تأثير سلبي كبير على أداء الصندوق نتيجة لانخفاض الدخل من المبيعات أو صافي قيمة أصول الصندوق وبالتالي انخفاض سعر الوحدة والعائد على استثمار مالكي الوحدات.

6. مخاطر الاعتماد على موظفين رئيسيين:

يعتمد الصندوق على قدرات مدير الصندوق والأطراف التي يتم التعاقد معها لصالح الصندوق، وعدد محدود من الأفراد الآخرين لتطوير وتنفيذ سياسات الاستثمار الخاصة بالصندوق. وفي حال تعذر استمرار أي من هذه الجهات في الصندوق فسيقوم مدير الصندوق بإيجاد جهة بنفس الكفاءة أو أفضل للقيام بعمله، وقد يؤدي تعذر استمرار أي من الجهات المقدمة للخدمات للتأثير سلبا على أداء الصندوق وعلى سعر الوحدة وبالتالي انخفاض العوائد على استثمار مالكي الوحدات.

7. المخاطر القانونية والتنظيمية والضر ائبية:

إن المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام تستند إلى الأنظمة القائمة وقت إصدار الشروط والأحكام التي يخضع لها الصندوق ومدير الصندوق وقد تطرأ تغييرات قانونية وضرببية وزكوية وتنظيمية خلال مدة الصندوق، كما أن أي تغير في الأنظمة الأخرى قد ينتج عنه اتخاذ بعض الإجراءات التي قد تؤثر بحال من الأحوال على أداء الصندوق وعلى سعر الوحدات والعائد على استثمار مالكي الوحدات.

8. مخاطرتضارب المصالح:

قد ينشأ تضارب مصالح بين مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة ومصالح مالكي الوحدات في الصندوق أثناء القيام بإدارة الصندوق، وإن أي تضارب في المصالح يحد من قدرة مدير الصندوق على أداء مهامه بشكل موضوعي يؤثر سلباً على أداء الصندوق، وبالتالي انخفاض سعر الوحدات والعائد على استثمار مالكي الوحدات.

9. مخاطر التقلبات السياسية والمخاطر الاقتصادية:

بالنظر إلى أن الصندوق يركز استثماراته في المملكة، فإنه من المتوقع أن يكون أداء الصندوق على صلة وثيقة بالأوضاع الاقتصادية والظروف السياسية التي قد تطرأ على المنطقة والتي قد ينتج عنها انعكاسات سلبية على السوق العقاري وعلى أسعار الأصول العقارية في المملكة، ومن المحتمل أن يكون أداء الصندوق أكثر تذبذباً من تذبذب أداء الصناديق الأكثر تنوعاً جغرافياً، وقد يؤثر هذا التذبذب على أرباح الصندوق وأدائه وعلى العوائد المتوقعة على استثمار مالكي الوحدات بشكل سلبى.

10. مخاطر تطبيق الزكاة والرسوم:

من المحتمل أن يؤثر تطبيق نظام الرسوم على الأراضي البيضاء بشكل غير مباشر على العقارات محل استثمار الصندوق، مما قد ينتج عنه اتخاذ بعض الإجراءات التي قد تؤثر على أداء الصندوق أو تعرض الصندوق إلى تحمل خسائر، كما أنه في حال إنشاء شركة تابعة لأمين الحفظ لصالح الصندوق وذلك لغرض الحصول على تمويل فإنها قد تكون عرضة إلى تحمل أعباء زكوية، وبالتالي يؤثر ذلك على أرباح الصندوق و/أو تقييم أصوله مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي سعر العوائد المتوقعة على استثمار مالكي الوحدات.

11. مخاطر الاستثمارات العقارية:

يخضع الاستثمار في وحدات الصندوق لبعض المخاطر المرتبطة بملكية الأصول العقارية ومجال العقارات على وجه العموم، إن قيمة استثمارات الصندوق يمكن أن تتأثر بشكل سلبي بعدد من العوامل مثل انخفاض قيمة العقارات، عدم سيولة الاستثمار، المخاطر ذات الصلة بالأوضاع الاقتصادية المحلية، الكوارث الطبيعية، ارتفاع تكاليف التمويل، زيادة الضرائب المفروضة على العقارات، التغييرات في أنظمة تقسيم الأراضي، وزيادة المنافسة، كل هذه العوامل من شأنها أن تؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وعوائده وعلى استثمارات مالكي الوحدات في الصندوق.

12. مخاطر التطوير العقارى:

إن الصندوق قد يواجه مخاطر التطوير، كما أن قطاع التطوير العقاري في المملكة قد يواجه العديد من المخاطر، ومخاطر بناء وتسويق مشروع عقاري جديد تشمل دون حصر ما يلي:

- التأخير في الانتهاء من الأعمال في الوقت المناسب.
 - تجاوز التكاليف المحددة.
- عدم القدرة على تحقيق المبيعات المستهدفة في الوقت المناسب.
- القوة القاهرة الناتجة عن عوامل خارج سيطرة الصندوق والمتعلقة بشكل خاص بقطاع المقاولات.
 - الاعتماد على المطور.

إن البدء في مشروعات جديدة، ينطوي أيضا على مخاطر أخرى، من بينها الحصول على الموافقات والتصاريح الحكومية اللازمة لتقسيم الأراضي وفرز صكوك الوحدات السكنية، وغيرها من الموافقات والتصاريح الحكومية الأخرى المطلوبة، التي قد تزيد من مخاطر التطوير العقاري وأي تعثر أو تأخير يؤثر سلبا على سعر



الوحدات وعلى استثمارات مالكي الوحدات، كما أن الاعتماد على المطور قد يؤثر بشكل جوهري على استثمارات الصندوق في حال إفلاس أو تعثر المطور لأي سبب مما يؤثر على تأخير تسليم اعمال المشروع واخذ خطوات إضافية لتعيين مطور أخر وبالتالي يؤثر سلبا على استثمارات الصندوق.

13. مخاطر الزبادة في تكاليف البناء:

إن تكاليف بناء مشروع عقاري قد تتجاوز التوقعات المحددة لأسباب مختلفة من بينها على سبيل المثال لا الحصر التأخير بسبب الخلافات مع مقاولي الباطن، الزيادة في تكاليف مواد البناء والمعدات والعمالة، وسوء الأحوال، الجوية، والمشاكل والظروف غير المتوقعة والذي يؤدي إلى تأثر استثمارات الصندوق وعوائده بشكل سلبي.

14. مخاطر التمويل:

من المحتمل أن يتم تمويل أصول الصندوق وأن يؤثر هذا سلبا على الدخل الذي يجنيه الصندوق أو أن يؤدي إلى خسارة رأس المال، ومن المتوقع أن يكون لأي تسهيلات ممنوحة للصندوق أثر جوهري على انخفاض في قيمة أصول الصندوق حيث أن الاستدانة قد تسبب تغييرات في قيمة أصول الصندوق أو قد تعرضه لخسارة مبلغ استثماري في حال التأخر في السداد واستمرار احتساب الفوائد البنكية ، إن اللجوء للتمويل يخلق فرصة للزيادة في العائدات لكنه في نفس الوقت ينطوي على درجة عالية من الخطر المالي وقد يؤدي إلى تعرض الصندوق إلى عوامل أخرى مثل ارتفاع تكلفة التمويل، علاوة على ذلك، فإنه يمكن رهن أصول الصندوق إلى مقرض وذلك فقط لمصلحة الصندوق، ويمكن أن يقوم ذلك المقرض بالمطالبة بالأصول فور حدوث أي تخلف عن السداد من قبل الشركة ذات الغرض الخاص أو الصندوق ذاته ويؤدي ذلك إلى تأثر سعر الوحدات سلبا وبالتالي انخفاض عوائد الاستثمار لمالكي الوحدات.

15. مخاطر الإجراءات التي يتخذها المنافسون:

يتنافس الصندوق مع ملاك عقارات ومطورين عقاريين آخرين في مدينة الرياض، وقد يمتلك بعضهم عقارات مشابهة للعقارات التي يمتلكها الصندوق في نفس النطاق الذي تقع فيه العقارات وإذا قام منافسو الصندوق ببيع أصول مماثلة لهذه العقارات التي يمتلكها الصندوق بقيمة تساوي أو أقل من تقييم الصندوق للأصول القابلة للمقارنة، فإن الصندوق قد لا ينجح في البيع على الإطلاق، وينتج لأصول القابلة للمقارنة، فإن الصندوق قد لا ينجح في البيع على الإطلاق، وينتج ذلك بزيادة تكاليف الصندوق من خلال تكبد مصاريف إضافية لصيانة العقار وحارسته لحين إمكانية البيع، وفي مثل هذه الحالة قد يلجأ الصندوق إلى التخارج ببيع العقارات في المزاد العلني ثم إنهاء الصندوق، وهذا النوع من المخاطر قد يؤدي إلى تأثر سعر الوحدة سلبا وكذلك العوائد على استثمار مالكي الوحدات.

16. مخاطر عدم القدرة على التخارج من استثمارات الصندوق بشروط جيدة:

إن قدرة الصندوق على التصرف في العقارات بناءً على شروط ملائمة ومناسبة تعتمد على عوامل خارج سيطرته بما في ذلك المنافسة من قبل بائعين آخرين وتوافر حلول تمويل تجذب المشترين المحتملين، وفي حال لم يتمكن الصندوق من بيع أصوله بناءً على الشروط التي يفضلها فإن وضعه المالي ونتائج العمليات والتدفق النقدي وقدرته على توزيع الأرباح لمالكي الوحدات تتأثر سلباً.

17. مخاطر تخلف الطرف الآخر عن الالتزام والمخاطر الائتمانية:

قد يتعرض الصندوق لمخاطر ائتمانية للأطراف الذين يقوم الصندوق بمزاولة الأعمال معهم كما يمكن أن يتحمل الصندوق خطر تسوية التخلف عن السداد، مثل عدم التزام المقاولين بالوفاء بالتزاماتهم التعاقدية مقابل الدفعات المقدمة بحسب العقود، كما أن الصندوق قد يتعرض في ظروف معينة إلى مخاطر تخلف الطرف الآخر عن الالتزام بالتزامات تعاقدية بما في ذلك مالكي الأراضي، المطور، البنوك المقرضة، والمقاولين، يؤدي أي إخلال من قبل طرف ثالث متعاقد معه بوفائه بالتزاماته التعاقدية وسداد مبالغ مستحقة للصندوق إلى انخفاض الدخل المستهدف للصندوق وبالتالي العوائد لمالكي الوحدات.

18. مخاطر الخسائر غير المؤمنة:

من الممكن التأمين ضد خسائر معينة مثل تلك التي تنتج عن الأعمال الإرهابية أو العواصف أو الفيضانات أو النشاط الزلزالي، مع مراعاة بعض القيود التي من بينها قيود وثائق التأمين، لذا فإن الصندوق قد يتكبد خسائر مادية تتجاوز عائدات التأمين، وربما يصبح غير قادر على الاستمرار في الحصول على التغطية التأمينية بأسعار معقولة تجاريا، فإذا واجه الصندوق خسارة غير مؤمن عليها أو خسارة تتجاوز حدوده التأمينية فيما يتعلق بملكية أحد العقارات أو أكثر، فإنه من المحتمل أن يخسر الصندوق رأس المال المستثمر في الممتلكات المتضررة، فضلا عن العائدات المستقبلية المستهدفة من هذه الممتلكات، وبالتأكيد فإن أي خسارة من هذا النوع من المرجح أن تؤثر سلبا على حالة الصندوق المالية ونتائج عملياته والتدفقات النقدية الناتجة عنه.

19. مخاطر تقييم العقارات:

يقوم مدير الصندوق بتكليف المقيمين العقاريين بهدف تقييم الأصول العقارية المملوكة للصندوق، وتكون هذه التقييمات التي يقوم بها مدير الصندوق هي لغرض تقدير قيمة العقارات، وتقييم أصول الصندوق، ولا تمثل مقياساً دقيقاً للقيمة التي يمكن الحصول علها عند بيع ذلك العقار حيث أن التحقق النهائي من القيمة السوقية للعقار يعتمد إلى حد كبير على المفاوضات بين البائع والمشتري والتي قد تتأثر بالظروف الاقتصادية، وغيرها من الظروف الأخرى الخارجة عن سيطرة الصندوق ومدير الصندوق، ومن بين تلك الظروف دون الحصر، ظروف السوق بشكل عام إذا قرر الصندوق بيع أصوله، فإن القيمة المحققة قد تكون أقل من قيمة التقييم المقدرة لهذه الأصول، وفي فترات التقلبات الاقتصادية، والتي يزيد فيها عدم اليقين بالنسبة لتقديرات القيمة، وتقل العمليات المماثلة التي يمكن في



مقابلها قياس القيمة فإن الفارق يزيد ما بين القيمة المقدرة لأصل عقاري معين والقيمة السوقية الهائية لذلك العقار، وفي حال حدوث ذلك ستتأثر أسعار الوحدات سلبا.

20. مخاطرنزع الملكية:

إن من حق بعض الجهات الحكومية في المملكة الاستحواذ الإجباري على عقار لتحقيق المنفعة العامة على سبيل المثال لا الحصر، (بناء الطرق والمرافق العامة) ومن الناحية العملية، يكون سعر الشراء لعقار ما عادة ما يساوي القيمة السوقية، وفي حال نزع الملكية يتم الاستحواذ الإجباري على العقار بعد فترة إخطار غير محددة نظاما، وذلك لأن اعتمادها يقوم بموجب نظام خاص وعلى الرغم من احتمالية دفع التعويض، فهناك خطر يتمثل في أن تكون قيمة التعويض غير كافية بالمقارنة مع حجم الاستثمار أو الربح الفائت أو الزبادة في قيمة الاستثمار، وفي حال تحقق خطر نزع الملكية، فقد تنخفض قيمة التوزيعات لمالكي الوحدات، يخسر مالكو الوحدات جزء من رأس المال المستثمر.

المخاطر الأخرى:

21. مخاطر المو افقات الحكومية والبلدية:

قد لا ينجح الصندوق في تحقيق أهدافه الاستثمارية في حال رفض إصدار أي اعتماد أو موافقة بلدية مطلوبة أو تم منحها بشروط قد لا يمكن الوفاء بها، وكذلك التأخر في إصدار التراخيص أو الموافقات، وفي مثل هذه الحالات، قد لا يتمكن الصندوق من استكمال استثماره أو عملية تطوير عقارته أو بيعها، وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى خسارة مالكي الوحدات جزء من رأس المال المستثمر.

22. مخاطر التقاضي مع الغير:

إن أنشطة أصول الصندوق معرضة لأخطار الانخراط في نزاعات قضائية مع الغير وسوف يتحمل الصندوق أتعاب الدفاع ضد مطالبات الغير ومبالغ التسويات أو الأحكام، الأمر الذي من شأنه أن يقلل من صافي الأصول، ويخفض من توزيعات مالكي الوحدات.

23. مخاطر تحديد المسؤولية والتعويض:

تحدد شروط وأحكام الصندوق الظروف التي يتحمل فيها مدير الصندوق ومساهميه ومدراءه ومسؤوليه وموظفيه ووكلائه والشركات التابعة له، وأعضاء مجلس إدارة الصندوق المسؤولية تجاه الصندوق ومالكي الوحدات، ونتيجة لذلك فإن حق مالكي الوحدات في الرجوع لمدير الصندوق واتخاذ إجراءات ضده في حالات معينة يكون محدوداً بالمقارنة مع الحالات التي يكون فها مثل تلك الشروط الغير منصوص عليها، بشرط أن يكون الشخص الذي صدر عنه التصرف قد تصرف بحسن نية وبشكل يعتقد أنه يخدم مصالح الصندوق بالشكل الأمثل وأن يكون التصرف لا ينطوي على الإهمال الفادح أو الاحتيال أو سوء التصرف المتعمد وهذه الالتزامات بالتعويض تؤثر بشكل جوهري على عوائد مالكي الوحدات.

24. مخاطر البيانات المستقبلية:

إن هذه الشروط والأحكام قد تعتوي على بيانات مستقبلية تتعلق بأحداث مستقبلية أو بالأداء المستقبلي للصندوق أو أصوله المستهدفة وفي بعض الحالات يمكن تعريف البيانات المستقبلية بمصطلحات مثل "نتوقع"، "نعتقد"، "يواصل"، "نقدر"، "ننتظر"، "ننوي"، "ربما"، "خطط"، "مشاريع"، "من المفترض"، "سوف"، أو عكس هذه المصطلحات أو غيرها من المصطلحات المشابهة. هذه البيانات هي مجرد توقعات عند تقييم هذه البيانات بالنظر على وجه التحديد في عدد من العوامل المختلفة، من بينها المخاطر الواردة في هذه الشروط والأحكام، حيث أن هذه العوامل من الممكن أن تجعل الأحداث والنتائج الفعلية تختلف على نحو جوهري عن أى من البيانات المستقبلية الواردة في هذه الشروط والأحكام وهذا الاختلاف قد يكون بشكل سلبي يؤثر على عوائد مالكي الوحدات.

25. مخاطر التركيز على القطاع العقاري:

سوف يستثمر الصندوق في قطاع محدد في السوق العقاري وهو (السكني) وبسبب هذا التركيز فإن ذلك قد يؤدي إلى تعريض الصندوق لخطر الركود الاقتصادي وذلك بشكل أكبر مما لو شملت أصول الصندوق الاستثمارية على أصول عديدة في قطاعات أخرى، ونتيجة لذلك، يكون لهذا الركود تأثير سلبي جوهري على الوضع المالي للصندوق ونتائج عملياته وتدفقاته النقدية وقدرته على الحصول على العوائد الرأسمالية المتوقعة.

26. مخاطر التركيز على الموقع الجغرافي:

ينوي الصندوق بدء استثماراته العقارية وذلك بشراء عقار محدد في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية وباعتبار أن أصول الصندوق في منطقة واحدة في مدينة الرياض، فقد يتعرض هذا الصندوق إلى مخاطر تدني الأوضاع الاقتصادية بشكل أكبر عن ما لو شمل الصندوق على عقارات أكثر تنوعاً في مناطق جغرافية متنوعة، ونتيجة لذلك، أي ركود في النشاط الاقتصادي في مدينة الرياض أ يكون له تأثير سلبي جوهري على الحالة المالية للصندوق ونتائج عملياته، وتدفقاته النقدية، والقدرة على القيام بتوزيعات لمالكي الوحدات.

27. مخاطر تطبيق ضريبة القيمة المضافة VAT أو ضريبة التصرفات العقارية وزيادتهما:

سوف تخضع أنشطة الصندوق للأنظمة الضريبية المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ومن ضمنها نظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل بالنسبة التي تحددها الجهات التنظيمية، وكذلك ضريبة التصرفات العقارية حيث حددت اللائحة التنفيذية للنظام أن بيع العقارات يخضع لضريبة



التصرفات العقارية بالنسبة التي تحددها الجهات التنظيمية، ولا يوجد ضمان لعدم زيادة هذه النسبة مستقبلا، وعليه فإن ذلك سوف يكون له أثر سلبي على العوائد الرأسماليةاللصندوق، وكذلك أثر سلبي على القيمة السوقية لأي أصل أو عقار ينوي الصندوق بيعه.

28. مخاطر القوة القاهرة:

قد تطرأ ظروف أو حوادث خارجة عن السيطرة بحيث لا يمكن دفعها أو التنبؤ بها مطلقاً، مثل الجائحة الصحية أو الكوارث الطبيعية أو الحرائق أو أعمال الشغب أو الحروب أو الإضرابات أو غيرها يكون لها تأثير سلبي مباشر على أنشطة الصندوق وعلى العائد لمالكي الوحدات.

29. مخاطر استثمار السيولة النقدية:

ليس هناك ضمان لتحقيق ربحية من خلال استثمار السيولة والنقد المتوفر في ودائع المرابحة علماً بأن تصنيفها وديعة منخفضة المخاطر، مما يؤثر على العو ائد لمالكي الوحدات بشكل سلبي.

لا يتضمن الاستثمار في الصندوق أي ضمان بأن الاستثمار سيكون مربحا أو أن المستثمر لن يتكبد خسارة، وبالتالي يجب على كل مالك وحدة محتمل أن يأخذ العوامل أعلاه بعين الاعتبار قبل شراء أي وحدة في الصندوق، ويتحمل مالكو الوحدات كامل المسؤولية وحدهم في حال وقوع أي خسارة مادية ناتجة عن شراء وحدات في الصندوق مالم تكن ناجمة عن احتيال أو إهمال أو سوء تصرف من مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار العقاري. ولا يتضمن ما سبق شرحاً كاملاً ومفصلا لكافة عوامل المخاطرة التي ينطوي عليها الاستثمار في وحدات الصندوق، لذا فإننا نوصي وبشدة المستثمرين المحتملين بالسعي للحصول على المشورة المستقلة من مستشارين ماليين مرخص لهم.

8) الاشتراك

- أ) سيتم الاشتراك في الصندوق عبر اشتراكات نقدية أو عينية خلال فترة الطرح بهدف تغطية حجم الصندوق وهو 72,000,000 ريال (اثنان وسبعون مليون ريال) وذلك بالاشتراك في الوحدات المطروحة وعددها 7,200,000 وحدة بسعر 10 ريال للوحدة عند التأسيس، وسيبدأ استقبال طلبات الاشتراك في الصندوق بداية من تاريخ 2021/08/01م وحتى 2021/10/24م، بحيث تكون فترة الطرح لمدة 60 يوم عمل. ويحق لمدير الصندوق إنهاء فترة الاشتراك مبكراً في حال جمع المبلغ المستهدف من الطرح أو جمع الحد الأدنى لانطلاق الصندوق.
- ب) الحد الأدنى لانطلاق أنشطة الصندوق هو (50,400,000 ريال سعودي) على أن ينطلق الصندوق بالحد الأدنى ويتم تغطية باقي التكاليف عن طريق الحصول على تمويل.
- ج) الاشتراك العيني: خلال فترة الاشتراك سيتم اتاحة فرصة الاشتراك النقدي فقط لجميع العملاء، والاشتراك العيني لملاك العقارات الحاليين فقط، وسوف يتاح الاشتراك لملاك العقارات، وفي هذه الحالة سيتم سداد المبلغ المتحواذ على العقارات، وفي هذه الحالة سيتم سداد المبلغ المتبقي من قيمة العقار نقداً.
 - د) يتعهد مدير الصندوق بالالتزام بنظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره.

الحد الأدنى للاشتراك لكل مستثمر هو 50,000 (خمسون ألف ريال سعودي) ، في حال عدم تغطية كامل رأس المال المطلوب فالحد الأدنى المستهدف لانطلاق الصندوق هو 50,400,000 ريال سعودي على أن ينطلق الصندوق بالحد الأدنى ويتم تغطية باقي التكاليف عن طريق الحصول على تمويل وفي حال عدم تغطية الحد الأدنى لانطلاق الصندوق خلال فترة الاشتراك الموضحة أعلاه، يلتزم مدير الصندوق بإعادة مبالغ الاشتراك المستلمة، وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون حسم إلى المستثمرين خلال 10 أيام عمل من تاريخ انتهاء الطرح. وكذلك يلتزم بتزويد الهيئة بإشعار كتابي موقع منه يؤكد فيه عدم اكتمال الطرح خلال 10 أيام عمل من تاريخ انتهاء فترة الطرح، ويحق لمدير الصندوق إنهاء فترة الاشتراك مبكراً في حال جمع المبلغ المستهدف من الطرح أو جمع الحد الأدنى لانطلاق الصندوق.

ه) إن الاستثمار في "صندوق ملكية – العجلان ربقيبرا" متاح للمواطنين السعوديين، والشركات والمؤسسات السعودية، والجهات الحكومية، والجمعيات غير الربحية والأوقاف، ومواطني دول مجلس التعاون، والمقيمين إقامة نظامية في المملكة، إضافةً إلى كل من يحق له الاستثمار في السوق المالية السعودية بحسب أنظمة هيئة السوق المالية وبما لا يخل بنظام تملك غير السعوديين للعقار، ويستهدف الطرح العام للصندوق المستثمرين بحيث يكون الحد الأدنى المطلوب دفعه من كل مطروح عليه لا يقل عن 50,000 ربال سعودي أو ما يعادله من الوحدات في حال الاشتراك العيني. ستكون نسبة الاشتراكات العينية في الصندوق 10% من قيمة الاستحواذ على العقارات المستهدفة من الصندوق لصالح ملاكها وهم (شركة محمد ومصعب عبدالله العجلان



الاستثمارية) وتشكل تقريبا 5.3% من اجمالي أصول الصندوق وبقيمة 3,792,600 ريال سعودي (ثلاثة مليون وسبعمائة واثنان وتسعون ألف وستمائة ربال سعودي).

و) تفاصيل استخدام متحصلات طرح الصندوق:

			,
استخدام متحصلات	استخدام متحصلات	المبلغ	بيان
الاشتراكات النقدية	الاشتراكات العينية		
34,133,400	3,792,600	37,926,000	كامل تكاليف شراء الأرض
15,000	0	15,000	سداد رسوم تأسيس شركة ذات غرض خاص
32,600,000	0	32,600,000	سداد تكاليف البناء والتطوير
1,459,000	0	1,459,000	رسوم إدارية و/أو مصاريف أخرى (سيولة نقدية)
68,207,400	3,792,600	72,000,000	اجمالي حجم الصندوق

^{*} سيتم خصم واحتساب المبالغ الفعلية فقط ولن يتم خصم أي مبالغ أخرى.

الرسوم ومقابل الخدمات والعمولات وأتعاب الإدارة

يتضمن الجدول التالي بيان للرسوم والمصاريف كما يلي:

القيمة، طريقة الاحتساب والدفع، تدفع من قبل

2% من قيمة الاشتراك النقدى بشكل مستقل عن مبلغ الاشتراك في الصندوق، تدفع لمدير الصندوق مرة واحدة عند الاشتراك وتفرض على الاشتراكات النقدية في الصندوق. وتعفى الاشتراكات العينية من الرسوم.

1.5% سنوباً من صافي أصول الصندوق -تُحتسب وتدفع لمدير الصندوق كل ثلاثة أشهر.

30,000 ربال سعودي سنوباً -تُحتسب وتدفع كل ستة أشهر

30,000 ربال سعودي سنوباً - تُحتسب وتدفع بشكل نصف سنوي (10,000 ربال سعودي بعد اصدار القوائم نصف السنوبة و20,000 ربال سعودي بعد اصدار القوائم السنوبة).

مبلغ 3,000 ربال سعودي لكل عضو مستقل عن كل اجتماع وبحد أعلى 12,000 سنوباً لكل عضو مستقل عن أربعة

اجتماعات - تُستحق عن كل اجتماع وتُدفع بعد الاجتماع مباشرة

مبلغ 7,500 ربال سعودي سنوياً - تُحتسب بشكل نصف سنوي وتُدفع قبل نهاية السنة المالية لصالح هيئة السوق المالية

مبلغ 5,000 ربال سعودي – تحتسب في كل يوم تقويم وتدفع مرة واحدة سنوباً لصالح السوق المالية السعودية (تداول) 32,600,000 ربال سعودي (شامل تكاليف البناء والتطوير) يدفع بدفعات دورية بناء على الدفعات المسددة للمقاولين وبعد استحقاق كامل مبالغ المقاولين.

2.5% بحد أقصى من قيمة المبيعات – تدفع للمسوق بعد تحصيل كامل قيمة بيع الوحدة العقاربة المباعة.

حسب الأسعار السائدة في السوق وبحد أعلى 20,000 ربال سعودي – تُحتسب وتُدفع عند تقديم الخدمة

10,000 ربال سعودي شهرباً - وذلك لغاية الانتهاء من مرحلة التطوير واتمام البناء

حسب الأسعار السائدة في السوق

حتى 2% من إجمالي قيمة التداول النقدي للمستثمر تُحتسب على البائع وتدفع لصالح مدير الصندوق عند تنفيذ أمر

التداول.

مبلغ 15,000 ربال، تدفع مره واحدة لأمين الحفظ عند تأسيس الشركة لصالح الصندوق.

15,000 ربال سنوباً – تدفع مرة واحدة سنوباً.

كنسبة قصوى 1% من صافى أصول الصندوق سنوياً - تُحتسب وتدفع عند الحصول على الخدمة

رسوم الاشتراك

أتعاب إدارة

رسوم حفظ

أتعاب المحاسب القانوني

مكافآت أعضاء مجلس إدارة

الوصف

الصندوق المستقلين

رسوم رقابية

رسوم النشر

تكاليف التطوبر

أتعاب التسويق

أتعاب المقيمين العقاربين

أتعاب المكتب الهندسي

تكاليف التمويل

رسوم تداول الوحدات

رسوم تأسيس شركة ذات غرض

خاص (SPV)

رسوم الهيئة الشرعية

المصروفات والأتعاب الأخرى



- ب) المصروفات والأتعاب الأخرى هي المصاريف المستحقة لأشخاص آخرين يتعاملون مع الصندوق. كما سيتحمل الصندوق جميع النفقات والمصاريف الخاصة بأنشطة واستثمارات الصندوق، وكذلك كافة الرسوم الناتجة عن التعاملات مع الأطراف التي تقدم خدماتها للصندوق غير ما ذكر أعلاه، علما بأنه لا توجد حاليا أي تعاملات لهذه الأطراف مع الصندوق، مثل: أتعاب الاستشارات الهندسية ومصاريف الدراسات والاستشارات اللازمة لعمليات الصندوق، الاتعاب القانونية، تكاليف التأمين، عمولة التمويل البنكي (والتي تحسب على الصندوق في حال حاجة الصندوق لتمويل بنكي فإن مدير الصندوق سيقوم بإعداد ومتابعة الطلبات مع البنوك وجلب عروض التمويل المختلفة مقابل حصوله على نسبة 1% من مبلغ التمويل الذي يتم إتاحته من أحد البنوك للصندوق.)،، أو إعلانات تخص أنشطة الصندوق إن وجدت، الرسوم الحكومية المفروضة على الصندوق وأنشطته إن وجدت، وتكاليف اجتماعات مالكي الوحدات، علما بأنه لن يتم تحميل الصندوق أي مصاريف أو أتعاب أخرى الا بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق، ومن المتوقع أن لا يتجاوز المصروفات الأخرى نسبة 1% من صافى أصول الصندوق.
- ج) يتحمل الصندوق جميع الرسوم التي قد تُفرض من الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية نتيجة لأداء الصندوق لالتزاماته بمقتضى هذه
 الشروط والأحكام. كما يتحمل الصندوق كافة المصاريف التسويقية لمنتجاته وفقاً لأفضل عروض التسويق التي يعتمدها مجلس إدارة الصندوق.
 * تطبيق ضربة القيمة المضافة أو ضرببة التصرفات العقارية:

سيتم تطبيق الضرائب بالنسبة التي تحددها الجهات التنظيمية المعنية على كل ما ينطبق عليه من المشتريات والرسوم والمصاريف، تضاف على جميع السلع والخدمات التي يتم شرائها من قبل الصندوق وسيتم تطبيقها حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة على جميع العقود والرسوم والمصاريف حيث ما ينطبق مثل رسوم الاشتراك، أتعاب الإدارة، رسوم الحفظ، أتعاب ترتيب التمويل، أتعاب المقيم العقاري، تكاليف التطوير، أتعاب المقاولين، والمصاريف الأخرى وكل ما تنطبق عليه ضريبة التصرفات العقارية وكل ما تنطبق عليه لائحة صناديق الاستثمار العقاري.

د) حدول افتراضي بوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإحمالية على مستوى الصندوق وعلى مستوى الوحدة الواحدة وبشتمل على نسبة التكاليف المتكررة:

د) جدون افتراضي يوضح نسبه تخاليف الصيدون إلى القيمة الإجمالية على مستوى الصندون وعلى مستوى الوحدة الواحدة ويستمل على نسبه التخاليف المتحررة:										
	لفترة	استة أشهر			لفترة سنة					
التكاليف	على مستوى حجم الصه	ندوق	على	مستوى الوحدة	على مستوى حجم الصندوة	على مستوى حجم الصندوق		الوحدة		
التكانيف	72,000,000	ريال	10	ريال للوحدة	72,000,000	ريال	10	ريال للوحدة		
	ريال	النسبة		ريال	ريال	النسبة	,	بال		
رسوم الإدارة	540,000	0.75%		0.0750	1,080,000	1.50%	00	0.15		
رسوم أمين الحفظ	15,000	0.02%		0.0021	30,000	0.04%	42	0.00		
اتعاب المحاسب القانوني	10,000	0.01%		0.0014	30,000	0.04%	0.0042 0.04%		0.0042 0.04%	
الاستشاري الهندسي	50,000	0.07%		0.0069	100,000	0.14%	0.0139 0.14%			
اتعاب المقيميين العقاريين	6,000	0.01%		0.0008	12,000	0.02%	0.0017 0.02%			
رسوم الهيئة الشرعية	7,500	0.01%		0.0010	15,000	0.02%	0.0021 0.02%			
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	6,000	0.01%		0.0008	12,000	0.02%	0.0017 0.02%			
رسوم رقابية	7,500	0.01%	0.0010		7,500	0.01%	10	0.00		
رسوم النشر	5,000	0.01%		0.0007	5,000	0.01%	07	0.00		
المجموع	647,000	0.90%		0.0899	1,291,500	1.79%	94	0.17		

ه) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية على مستوى الصندوق وعلى مستوى الوحدة الواحدة ويشتمل على نسبة التكاليف غير المتكررة:

					<u> </u>
10 ريال للوحدة	على مستوى الوحدة	ربال	72,000,000	على مستوى حجم الصندوق	· 1/~ 1
ريال	لة	النسب	ريال	التكاليف	
				صندوق (متحصلات الطرح)	تكاليف تحسب من صافي أصول ال
					رسوم تأسيس شركة ذات غرض
0.002		0.	.02%	15,000	خاص (SPV)
4.53		45	5.28%	32,600,000	تكاليف التطوير
5.27		52	2.68%	37,926,000	كامل تكاليف شراء الأرض
0.20	2.03%		.03%	1,459,000	المصروفات الأخرى المتوقعة
10.00		10	0.00%	72,000,000	المجموع



تكاليف تحسب من متحصلات عمليات البيع								
تحصلات عمليات البيع*1 83,810,357								
0.29	2.91%	2,095,259	أتعاب التسويق *2					

إن جميع الرسوم والتكاليف المذكورة أعلاه هي الرسوم المفروضة والمحسوبة على الصندوق خلال مدة الصندوق. وهذه الأرقام تقديرية وسيتم خصم المصروفات الفعلية فقط والتي سوف تذكر بشكل تفصيلي في التقرير السنوي للصندوق، كما يقر مدير الصندوق أن الرسوم المذكورة في هذه الفقرة (فقرة 9) هي جميع الرسوم المتوقعة على الصندوق عند انطلاقه.

وينوي مدير الصندوق إعفاء ملاك العقارات (وهم المشتركين في الصندوق عينياً)، من رسوم الاشتراك عند انطلاق الصندوق.

10) تقييم أصول الصندوق

- يقوم مدير الصندوق، وبشكل نصف سنوي خلال فترة التقييم بتاريخ 30 يونيو و31 ديسمبر من كل عام ميلادي، بتثمين أصول الصندوق العقارية من قبل عدد إثنين (2) مثمنين يتمتعان بالخبرة والاستقلالية والنزاهة والمعرفة بالأصول المراد تثمينها وبأساسيات التثمين والقطاع العقاري وكذلك مناطق ومواقع عقارات الصندوق. ويكون متوسط تقديرات المثمنين هو قيمة العقارات المملوكة السوقية وهي القيمة التي تستخدم لاحتساب صافي قيمة أصول الصندوق السوقية كما يلي:

صافي قيمة أصول الصندوق السوقية = [قيمة العقارات المملوكة السوقية – إجمالي المصاريف والنفقات والالتزامات + الأرصدة النقدية وشبه النقدية]

- ب- يقوم مدير الصندوق بالحصول على تثمين من مقيم معتمد بشكل نصف سنوي بتاريخ 30 يونيو و31 ديسمبر من كل عام ميلادي، (مرتين سنويا) وخلال التقارير الدورية وقبل شراء أي أصل للصندوق أو بيعه.
 - ج- يقوم مدير الصندوق باحتساب صافي قيمة أصول الصندوق السوقية للوحدة من خلال قسمة صافي قيمة أصول الصندوق السوقية على عدد الوحدات المصدرة في تاريخ التقييم.
- يقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات بسعر الوحدة للصندوق من خلال إرسال إشعار خلال الفترة النظامية في لوائح هيئة السوق المالية من تاريخ كل تقييم لكافة حاملي الوحدات بالإضافة إلى وضع الإشعار على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق (www.mulkia.com.sa) بحيث يتضمن الإشعار بحد أدنى ما يلى:
 - 1. صافى قيمة أصول الصندوق الدفترية وصافى قيمة أصول الصندوق الدفترية للوحدة
 - 2. صافى قيمة أصول الصندوق السوقية وصافى قيمة أصول الصندوق السوقية للوحدة
 - الاجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقويم أو التسعير:
 - سيقوم مدير الصندوق بتوثيق الأخطاء إن وجدت.
- سيقوم مدير الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم او التسعير دون تأخير.
 - سيقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فورا عن أي خطأ في التقويم او التسعير يشكل ما نسبته 0.5 % أو أكثر من سعر الوحدة،
 والافصاح عنها في تقاربر الصندوق الخاص.
 - سيقوم مدير الصندوق بتقديم ملخص بجميع أخطاء التقويم والتسعير ضمن تقاربره للهيئة.
- ه- قام مدير الصندوق قبل انطلاق الصندوق بتكليف مقيمين مستقلين بإعداد تقارير تقييم لعقارات الصندوق وهما شركة فالي للتقييم العقاري (مثمن 2) كما يلى:

	متوسط	تقييم قيمة	التقييم للمتر	اجمالي	اسم	طريقة	تاريخ التقييم	مثمن
	التقييم	العقار	المربع الواحد	المساحة	العقار	التقييم		
4,154.22 ريال	للمتر	33,969,119.50	4,150 ريال	8,185.33	ارض	أسلوب السوق	2021/06/24م	فالي للتقييم
	المربع	ربال	سعودي	م2	قرطبة	-طريقة		العقاري
						المقارنات		

صفحة 20 من

^{*2.} أتعاب التسويق = 2.5% من متحصلات البيع.



34,003,667.50	متوسط	34,038,215.50	4,158.44	8,185.33	ارض	أسلوب السوق	2021/06/24م	استناد للتقييم
ريال	قيمة	رىال	ريال سعودي	م2	قرطبة	-طريقة	·	العقاري
ر ي	العقار	ر ک		,	. ,	المقارنات		-

وقد عين مدير الصندوق كل من (شركة فالي للتقييم العقاري) و (استناد للتقييم العقاري) للقيام بأعمال التقييم بعد انطلاق أعمال الصندوق. كما ستكون جميع أصول الصندوق محفوظة لدى أمين الحفظ بفصل أصول الصندوق عن أصول. (SPV) وسيلتزم أمين الحفظ بفصل أصول الصندوق عن أصوله.

11) تداول وحدات الصندوق

- أيام قبول بيع وحدات الصندوق وشرائها:

يكون سعر الوحدة المعلن عنه في تقارير الصندوق الدورية بناء على آخر تقييم لأصول الصندوق استرشاديا عند تداول وحدات الصندوق بحيث يجوز للبائع والمشتري للوحدات الاتفاق على سعر بيع آخر لتنفيذ الصفقة ويتم قبول أوامر البيع أو الشراء في أي يوم عمل بعد تاريخ بدء تشغيل الصندوق.

- ب- إجراءات تسليم أوامربيع الوحدات وتداولها بعد انتهاء فترة الاشتراك: يمكن التداول في وحدات الصندوق بعد انتهاء فترة الاشتراك، وسيحتفظ مدير الصندوق بسجل يحتوي على طلبات الراغبين في بيع وشراء وحدات الصندوق حيث سيطلع مدير الصندوق المستثمرين الراغبين في بيع أو شراء وحدات الصندوق بسجل أوامر البيع والشراء، وسيتم قبول طلبات بيع وشراء الوحدات في أيام العمل الرسمية للصندوق باستثناء فترة ما بعد إعلان انهاء الصندوق، وسيكون مدير الصندوق هو المخول بنقل، ملكية الوحدات بين المشتري والبائع وتحديث سجل مالكي الوحدات، وسوف يتم تنفيذ التداول بحسب السعر المتفق عليه بينهما دون تدخل من مدير الصندوق في سعر التداول، علماً بأن نقل الوحدات إلى مستثمرين جدد يخضع لنفس شروط أهلية المستثمرين القي تنطبق على المستثمرين عند انطلاق فترة الاشتراك.
 - الأحكام المنظمة لنقل الوحدات الى مستثمرين أخرين:

يجب مراعاة أنه لا يمكن نقل ملكية الوحدات إلى مالكين أخرين إلا في الحالات التالية:

- . إذا كان نقل الملكية لمالكي وحدات حاليين.
- 2. إذا كان نقل الملكية إلى مستثمرين مؤهلين.
- 3. إذا كان الحد الأدنى واجب الدفع عن تلك الوحدات لا يقل عن خمسون ألف ربال سعودى.

تتم عملية تنظيم تناقل الوحدات وفقاً للتالي:

- توقيع نموذج عرض بيع الوحدات من قبل مالكي الوحدات الراغبين في بيع كامل وحداتهم أو جزء منها في الصندوق وبعدها يتم المصادقة على صحة البيانات والتوقيع من قبل مسؤول العلاقة.
 - 2. الحصول على صورة اثبات الهوبة الخاصة بالبائع موقعاً عليها وبتم مطابقتها بالأصل من قبل مسؤول العلاقة.
 - 3. يتم إدراج عدد الوحدات والسعر المطلوب للوحدات المطلوب بيعها ضمن سجل الوحدات المتاحة للتداول الداخلي موضحا بها التالي:
 - أ- عدد الوحدات المعروضة.
 - ب- تاريخ ووقت العرض.
 - ج- السعر المطلوب.
 - 4. يتم تعميم السجل على مسؤولي العلاقة لدى مدير الصندوق.
- ق. يتم اعطاء الأولوية في تنفيذ طلبات البيع والشراء بناء على الأسبقية الزمنية بحيث تكون للأوامر ذات الأسبقية الأولوية الأولى في الحصول على
 كامل كميتها.
- عند وجود أفضل سعر للشراء من قبل مالكي الوحدات الحاليين أو من قبل المستثمرين الراغبين في شراء الوحدات المعروضة يتم التوقيع على
 نموذج تنازل عن الملكية مع إرفاق صورة الهوية موقعا عليها بعد مطابقتها بالأصل من قبل مسؤول العلاقة.
 - 7. يتم تحديث سجل تداول الوحدات بحركة الشراء والبيع بصورة دورية بناء على العمليات المنفذة وتاريخ تنفيذها.
- 8. يتم احتساب رسوم تداول داخلي بنسبة 2% من سعر الشراء يتم دفعها من قبل البائع للوحدات المباعة وتدفع لمدير الصندوق -شركة مُلكيّة للاستثمار.
 - يتم تحديث سجل مالكي الوحدات لدى أمين الحفظ.



على كل مالك وحدات جديد أن يلتزم بهذه الشروط والأحكام كافة، وقد يطلب مدير الصندوق من مالك الوحدات الجديد شرط لموافقته على أي نقل للوحدات وفقاً لأحكام هذه الشروط والأحكام أن يقر بتحمل كل أو بعض الالتزامات المالية المترتبة على نقل وحداته، وذلك عن طريق إبرامه اتفاقية تعهد الالتزام و/أو اتفاقية استبدال بالشكل المرضي للصندوق، ويجوز لمدير الصندوق أيضاً الطلب من أي مالك وحدات جديد توفير وتقديم المستندات والمعلومات اللازمة بحسب قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب واجراءات " اعرف عميلك".

للصندوق أن يفرض قيوداً وشروطاً يعتبرها ضرورية (بما فها على سبيل المثال لا الحصر، تسليم أي شهادات أو مستندات أخرى من قبل أي ناقل أو منقول إليه) بغية التأكد من أنه لم يتم شراء وحدات في الصندوق أو تملكها على أساس الانتفاع بها أو حيازتها من قبل أي شخص انتهاكا لأي نظام أو مطلب لأي بلد أو سلطة حكومية أو من قبل شخص ليس مؤهلاً بموجب أي نظام للاشتراك في هذه الوحدات أو من قبل أي شخص قد يتسبب أو يحتمل أن يتسبب برأي مدير الصندوق بضرر مادى أو ضربى للصندوق.

- د- إثبات ملكية الوحدات:
- إن سجل مالكي الوحدات الموجود لدى أمين الحفظ ومدير الصندوق هو الدليل القاطع على ملكية الوحدات المثبتة فيه.
- ه- بيان خاص بعمليات التداول:
 سيقوم مدير الصندوق ببذل قصارى جهده لتسهيل عمليات تداول وحدات الصندوق وذلك بالتعاون مع أمين الحفظ بهدف نقل ملكية الوحدات المكتتب بها بناء على طلب مالكي الوحدات.

12) أصول الصندوق

-) يقوم مدير الصندوق، قبل شراء أي أصل للصندوق أو بيعه، بالحصول على تثمين من عدد إثنين (2) مثمنين يتمتعان بالخبرة والاستقلالية والنزاهة والمعرفة بالأصول المراد تثمينها وبأساسيات التثمين والقطاع العقاري وكذلك المنطقة والموقع محل العقار. ثم تكون جميع أصول الصندوق محفوظة لدى أمين الحفظ لصالح الصندوق، وبلتزم أمين الحفظ بفصل أصول الصندوق عن أصوله.
- ب) أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة)، وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحا يهذه المطالبات بموجب أحكام هذه اللائحة، وأفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق.

13) مجلس إدارة الصندوق

1. تكوين المجلس

يتكون مجلس إدارة الصندوق من أربعة أعضاء، يتم تعيينهم من قبل مدير الصندوق بواقع عضوين مستقلين وعضو يمثل المطور (شركة محمد ومصعب عبدالله العجلان الاستثمارية "العجلان ريڤييرا") وعضو يمثل مدير الصندوق (شركة مُلكيّة للاستثمار)، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس. فترة عضوية مجلس الإدارة تبدأ من تاريخ تشغيل الصندوق حتى إنهائه. ويحق لمدير الصندوق تغيير أعضاء مجلس الإدارة خلال فترة الصندوق، بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية، ويتم إعلام ملاك الوحدات بأية تغييرات في المجلس. ويتولى مجلس إدارة الصندوق المعين من قبل مدير الصندوق الاشراف على أنشطة الصندوق ومراقبة اعمال الصندوق وللعمل لصالح الصندوق ومالكي الوحدات.

أسماء أعضاء مجلس الإدارة كما يلى:

المؤهلات/الخبرات	المنصب	الاسم	م
حاصل على درجة الماجستير في التمويل والمحاسبة من جامعة جاكسونفيل في الولايات المتحدة الأمريكية، ودرجة البكالوريوس في التمويل والاستثمار من جامعة الملك سعود. يشغل منصب الرئيس التنفيذي لشركة محمد ومصعب عبدالله العجلان الاستثمارية منذ عام 2008م وله خبرة واسعة في إدارة المشاريع والإدارة المالية.	رئيس المجلس	الأستاذ/ محمد بن عبدالله العجلان	.1
لديه خبرة تمتد لأكثر من عشر سنوات في مجالات الاستثمار المختلفة وتحديدًا الاستثمارات العقاربة والاستثمار في تمويل حل النزاعات التجاربة والعقاربة وقضايا التحكيم. عمل في مجالات استثمار رأس المال الجريء واستثمارات الملكية الخاصة.	عضو مجلس الادارة	الأستاذ/ عمر بن عبدالكريم العثيم	.2

صفحة 22 من



حاصل على شهادة المحلل المالي المعتمد (CFA) وعضو في جمعية CFA في السعودية. يشغل منصب عضو مجلس إدارة في شركات مساهمة مقفلة وذات مسؤولية محدودة، كما عمل في لجنة الفرص بمجموعة عقال للمستثمرين الأفراد ثم عضوًا في مجلس الإدارة في نفس المجموعة. حاصل على درجة الماجستير في المالية والاستثمار من جامعة إلينوي أوربانا – شامبين في الولايات المتحدة الامريكية وعمل كرئيس لنادي الطلبة السعوديين فيها أثناء دراسة الماجستير. كما تم ترشيحه كمعيد ومحاضر في جامعة القصيم بعد تخرجه منها. ويشغل حاليا منصب الرئيس التنفيذي للاستثمار والرئيس التنفيذي المكلف لشركة ملكية للاستثمار.

حاصل على درجة البكالوريوس في العمارة وعلوم البناء من جامعة الملك سعود، له خبرة كبيرة في مجال إدارة المشاريع ولأكثر الأستاذ/عبدالعزيز بن يوسف عضو مستقل من ثماني سنوات من الخبرة في التخطيط والضوابط المطبقة في مجال إدارة المشروع خلال دورة الحياة الكاملة للمشاريع من النعيم البداية إلى الإغلاق. يشغل حاليا منصب مدير التحكم الإقليمي – التنفيذ في Worley Parsons.

يمتلك خبرة تزيد عن 20 سنة في مجال إدارة وتشغيل المراكز التجارية، شغل الأستاذ خالد العديد من المناصب خلال مسيرته المهنية منها، منصب المدير العام لشركة هامات العقارية وهي أحد أكبر الشركات الرائدة والمتخصصة في إدارة وتشغيل المراكز التجارية، ومدير المراكز التجارية، ومدير التأجير في شركة محمد الحبيب العقارية، ومدير التأجير والتسويق في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ويشغل حاليا منصب الرئيس التنفيذي التجاري لشركة عقارات التجزئة.

السحيباني حاصل على درجة البكالوريوس في الاقتصاد والإدارة من جامعة الملك سعود، وحاصل على درجة الماجستير في إدارة الاعمال من جامعة ديمونتفورت من المملكة المتحدة.

الأستاذ/خالد بن على السحيباني

.3

2. مكافآت وتعويضات المجلس

تكون مكافآت أعضاء المجلس بواقع 3,000 ربال سعودي لكل عضو مستقل عن كل اجتماع وبحد أقصى مبلغ 12,000 ربال سنوباً لكل عضو مستقل.

مسؤولیات وصلاحیات المجلس

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتى:

عضومستقل

- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه وقرارات لجنة الرقابة الشرعية
 للصندوق.
 - 2) الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
 - 3) الموافقة على شروط الصندوق وأحكامه وأى تعديل علها.
 - 4) اتخاذ قرار بشأن أي تعامل ينطوي على تضارب في المصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
 - 5) الموافقة على تعيين المحاسب القانوني للصندوق الذي يرشحه مدير الصندوق.
- الاجتماع ما لا يقل عن (مرتين) سنوياً مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب
 لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
 - 7) التأكد من التزام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات وغيرهم من أصحاب المصالح.
 - 8) العمل بأمانة لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات مع واجب الإخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.

4. عضويات أعضاء مجلس الإدارة في صناديق استثمار أخرى

الجدول التالي يوضح عضوبات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى كما يلى:

المنصب	المدير	الصناديق	الاسم	
رئيس مجلس الإدارة	شركة مُلكيّة للاستثمار	لا يوجد	الأستاذ/ محمد بن عبدالله العجلان	.1
عضو مجلس الإدارة	شركة مُلكيّة للاستثمار	صندوق مُلكيّة الخاص للطروحات الأولية/ صندوق مُلكيّة لصناديق الرسّار صندوق مُلكيّة الخاص لفرص الأسهم/ صندوق مُلكيّة الخاص للطروحات الأولية 2/ صندوق مُلكيّة – النرجس العقاري	الأستاذ/ عمر بن عبدالكريم العثيم	.2

صفحة 23 من



عضو مستقل	شركة مُلكيّة للاستثمار	لا يوجد	الأستاذ/ عبدالعزيز بن يوسف النعيم	.3
عضو مستقل	شركة مُلكيّة الاستثمار	صندوق مُلكيّة – عقارات الخليج ربت	الأستاذ/خالد بن علي السحيباني	.4

- أ- يقر مدير الصندوق بأن جميع أعضاء مجلس ادارة الصندوق تنطبق عليهم متطلبات التأهيل التالية:
 - ألا يكون مفلسا او خاضعا لأي دعاوى إفلاس او إعسار.
 - 2. لم يسبق له ارتكاب مخالفة تنطوي على احتيال او تصرف مخل بالنزاهة والأمانة.
 - 3. أن يمتلك المهارات والخبرات اللازمة.
- ب- يقر مدير الصندوق بأن اعضاء المجلس مستقلين ينطبق عليهم تعريف عضو مجلس ادارة صندوق مستقل الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.

14) مدير الصندوق

- أ) مدير الصندوق هو شركة مُلكيّة للاستثمار وعنوان مكتها الرئيسي هو: المملكة العربية السعودية، الرياض. طريق الأمير محمد بن عبد العزيز (شارع التحلية). مبنى أكناز التجاري (184)، مكتب (3). ص.ب. 52775 الرمز البريدي 11573. هاتف: 920003028 فاكس: 2799 293 (11) 966+ الموقع info@mulkia.com.sa
- ب) شركة مُلكيّة للاستثمار شركة مرخصة وتعمل تحت إشراف هيئة السوق المالية ("الهيئة") في المملكة العربية السعودية وفقاً لنظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/2/6هـ الموافق 31 يوليو 2003م. بموجب الترخيص رقم (37-13170) وتاريخ 1435/1/2هـ الموافق 2013/11/5
- ج) تقدم وتمارس شركة مُلكيّة للاستثمار أنشطة التعامل بصفة أصيل، والتعهد بالتغطية، وإدارة صناديق الاستثمار، وإدارة محافظ العملاء والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية.
 -) مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:
 - 1. إدارة الصندوق.
 - 2. عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 - 3. طرح وحدات الصندوق.
 - 4. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق، واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- 5. يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن التزام أحكام لائحة صناديق الاستثمار ذات العلاقة سواءً أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام هذه اللائحة ولائحة الأشخاص المرخص لهم، ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- 6. يضع مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها،
 وتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- 7. ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك، بما لا يخالف اللوائح التنفيذية ذات العلاقة يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك غير مكتمل لأي شخص يرغب الاشتراك في الصندوق ويتم إرجاع قيمة الاشتراك إلى حساب العميل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استلام مدير الصندوق لقيمة الاشتراك في حساب الصندوق
 - ه) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

تحتوي المادة السادسة عشرة من لائحة صناديق الاستثمار العقاري على جميع أحكام وحالات عزل مدير الصندوق أو استبداله. وللهيئة عزل مدير الصندوق واتخاذ أي تدبير أخر تراه مناسباً، وذلك في حالة وقوع أي من الحالات التالية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون اشعار الهيئة بذلك بموجب أحكام لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - 2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب الى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
 - 4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرباً-بالتزام النظام ولوائحه التنفيذية.

صفحة 24 من



- 5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص أخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
 - 6. صدور قرار خاص من مالكي وحدات الصندوق المغلق يطلبون فيه من الهيئة عزل مدير الصندوق.
 - 7. أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءً على أسس معقولة-أنها ذات أهمية جوهربة.
 - و) باستثناء ما تم الافصاح عنه لا يوجد هنالك أي نشاط أو مصلحة أخرى لأعضاء مجلس الإدارة أو لمدير الصندوق يحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق وفي حال ظهور اي من ذلك فسيقوم مدير الصندوق وأعضاء المجلس بالإفصاح عن ذلك لمجلس إدارة الصندوق والحصول على الموافقات اللازمة.
 - ز) بيان حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:
- يحق لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديرا للصندوق من الباطن ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير من الباطن من موارده الخاصة ويظل مدير الصندوق مسؤولا عن الالتزام بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وشروط وأحكام الصندوق سواء أأدى مسؤولياته وواجباته الواردة فيها بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية .
 - يجب أن يكون مدير الصندوق من الباطن شخصا مرخص له بممارسة نشاط الإدارة من قبل هيئة السوق المالية ويجب أن يكلف بموجب عقد مكتوب.
 - ح) استثمار مدير الصندوق وتابعيه في الصندوق:
 - يحق لمدير الصندوق وتابعيه المشاركة في الصندوق كمستثمرين، وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن أي استثمار له أو لتابعيه في الصندوق كل ستة أشهر من خلال التقارير الدورية المرسلة لمالكي الوحدات، وفي هذه الحالة يتعهد مدير الصندوق بالالتزام بالمتطلبات التالية:
 - ألا تكون شروط اشتراك مدير الصندوق وتابعيه في الوحدات والحقوق المتصلة بها أفضل من الشروط والحقوق المتصلة بالوحدات المملوكة لمالكي الوحدات الآخرين من ذات الفئة.
 - 2. ألا يمارس مدير الصندوق وتابعيه حقوق التصوبت المرتبطة بالوحدات التي يملكونها.

15) أمين الحفظ

أ) أمين الحفظ هو شركة نمو المالية وهي شركة مرخصة وتعمل تحت إشراف هيئة السوق المالية ("الهيئة") في المملكة العربية السعودية وفقاً لنظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/2/6ه الموافق 31 يوليو 2003م. بموجب الترخيص رقم (37-13172) وتاريخ 2013/11/26

عنوان المكتب الرئيسي لشركة نمو المالية هو: المملكة العربية السعودية، الرياض، مبنى الشركة التعليمية المتطورة – الطابق الأول، طريق العليا العام – مي المروج، ص.ب. 92350 الرياض 11653، هاتف رقم : 964 11 494 4266 +، فاكس رقم : 964 11 494 4266 +، الموقع الإلكتروني: custody@nomwcapital.com.sa

- ب) يتضمن دورومهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلى:
- عفظ المستندات والوثائق المتعلقة بالصندوق (صكوك الملكية، قرارات الاستثمار، جميع العقود الجوهرية، محاضرة اجتماعات مجلس إدارة الصندوق، تقاربر التثمين، الشروط والأحكام).
- 2) تأسيس شركة ذات غرض خاص يكون كيانها القانوني ذات مسؤولية محدودة، بالاسم الذي يقترحه مدير الصندوق وتوافق عليه هيئة السوق
 المالية السعودية ووزارة التجارة والصناعة وذلك بغرض تسجيل ملكية أصول الصندوق العقارية بشكل قانوني لشركة الغرض الخاص.
- 3) فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار عقاري يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار العقاري ذى العلاقة.
- 4) تعيين ممثل له (المدير العام) فور اعتماد اتفاقية خدمات الحفظ ليتصرف بصفته مديراً عاماً للشركة ذات الغرض الخاص، نيابة عن أمين الحدة
- حيازة الأصول من خلال الشركة ذات الغرض الخاص. والاحتفاظ بسند ملكية الأصول وغيره من المستندات الثبوتية الخاصة بالأصول في مكان آمن.



- 6) الاحتفاظ بسجلات تفصيلية ودقيقة بخصوص ما يطرأ من تغيير على ملكية الأصول.
- 7) اتخاذ الإجراءات اللازمة لفصل الأصول عن أي أصول أخرى تخص أمين الحفظ ومنها على سبيل المثل لا الحصر، النص في جميع السجلات ذات العلاقة إلى أن ملكية الأصول تعود لصندوق الاستثمار أو مدير الصناديق طبقاً لالتزامات أمين الحفظة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- ه) موافاة مدير الصندوق بنسخة من أي مستندات متعلقة بالأصول المملوكة لصندوق الاستثمار فور تسلمه من الغير، دون التزام بمراجعة أو فحص كفاية ودقة واكتمال تلك المستندات.
- 9) التصرف في الأصول و/أو حصص الشركة ذات الغرض الخاص عند صدور تعليمات خطية من مدير الصندوق، والتقيد بتلك التعليمات،
 وعدم اتخاذ أي إجراء متعلق بالأصول إلا بموافقة مدير الصناديق الخطية على ذلك.
- 10) تسليم مدير الصندوق أو أي شخص يعينه، أياً مما يأتي فور طلبه: صوراً من مستندات ملكية الأصول، صوراً من عقد تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص، وسجلها التجاري وأي قرارات تصدر بشأنها من وقت لأخر، صوراً من أي وثائق تسلمها أمين الحفظ بموجب تسجيل ملكية الأصول باسم الشركة ذات الغرض الخاص.

11) مسؤوليات أمين الحفظ:

يعد أمين الحفظ مسؤولا عن التزاماته وفقاً لأحكام هذه اللائحة، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفا ثالثاً بموجب أحكام هذه اللائحة أو لائحة الأشخاص المرخص لهم. ويعد أمين الحفظ مسؤولا تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.

12) فصل الأصول:

1-يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذى العلاقة.

2-يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة لصندوق الاستثمار في الحساب المشار إليه في الفقرة (12) من هذه المادة، ويجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة صندوق الاستثمار وعملياته وفقا لأحكام هذه اللائحة والنسخة المحدثة من شروط وأحكام الصندوق التي تلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عُيّن بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق.

- ج) بيان حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن: يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه للعمل بصفة أمين حفظ من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أمين الحفظ من الباطن من موارده. كما يجوز للدير الصندوق تعيين أمين حفظ مستقل أو أكثر بموجب اتفاقية تقديم خدمات حفظ مستقلة بشرط أن يكون أمين الحفظ شخصاً مرخصاً من هيئة السوق المالية لتقديم خدمات الحفظ.
 - د) بيان الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

أولا: العزل من قبل الهيئة:

للهيئة الحق في عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الأتية:

- 1 توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون اشعار الهيئة بذلك بموجب أحكام لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - الغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - 3 تقديم طلب الى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ
 - .4 إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرباً- بالتزام النظام ولوائحه التنفيذية.
 - أى حالة أخرى ترى الهيئة بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.
- .6 إذا مارست الهيئة أي من صلاحياتها وفقاً لما هو مبين أعلاه، فسيقوم مدير الصندوق بتعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة.

ثانيا: العزل من قبل مدير الصندوق:



لمدير الصندوق الحق في عزل أمين الحفظ إذا رأى أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات. وسيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فورا ودشكل كتابي.

سيقوم مدير الصندوق في حال عزل أمين الحفظ بتعيين بديل خلال 30 يوم من العزل. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل -حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا – إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة، وسيقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الالكتروني فورا عند قيامه بتعيين أمين حفظ بديل.

16) **المطور**

- أ. اسم المطور، وعنو انه: شركة محمد ومصعب عبدالله العجلان الاستثمارية (العجلان ريڤييرا)
- عنوان المطور/ المملكة العربية السعودية، الرباض، ص.ب. 87910 الرمز البريدي 11652، هاتف: 920033158، فاكس: 487 3598 (11) 96+، الموقع الإلكتروني: www.alajlaninvest.com، البريد الإلكتروني: info@alajlanco.sa
- تكاليف التطوير/ تم الاتفاق على أتعاب التطوير بمبلغ محدد 32,600,000 ريال (شامل تكاليف البناء والتطوير)، تدفع على دفعات مجدولة بعد تقديم المستخلصات المالية للمقاولين
- ب. عين الصندوق شركة محمد ومصعب عبدالله العجلان الاستثمارية، كمطور للصندوق وذلك وفق اتفاقية التطوير الموقعة، وعليه تتلخص مهام مطور الصندوق وواجباته ومسؤولياته وفقا لما يلي:
 - 1. يتولى المطور مهام تطوير المشروع والمتمثلة في إدارة المشروع والإشراف على جميع مراحله.
 - 2. المطور مسؤول مسؤولية تامة عن تكاليف تطوير المشروع بما لا يتعدى مبلغ 32,600,000 ربال (تسليم مفتاح).
 - 3. الإشراف على جميع المقاولين أو الأطراف الأخرى التي تم التعاقد معها في سبيل تحقيق أهداف المشروع.
 - 4. التعاون مع الاستشاري الهندسي المعين من قبل مدير الصندوق لأداء مهامه الإشرافية والرقابية على الوجه الأكمل.
 - 5. تقديم خطة زمنية، وميزانية تقديرية للمشروع.
 - 6. تقديم التقاربر الدوربة (شهربة نصف سنوبة سنوبة) عن سير العمل في المشروع.
 - 7. مراجعة الدوائر الحكومية أو الجهات ذات العلاقة واستصدار أي موافقات أو تراخيص مطلوبة.
 - 8. إعداد المستخلصات الشهربة والرفع للاستشاري الهندسي لاعتمادها.
- 9. تحمل كامل المسؤولية نتيجة الأضرار التي تقع في الموقع أو المشروع أو الأشخاص الموجودين فها نتيجة أي خرق لمواد أو شروط أو بنود هذه الاتفاقية وملاحقها أو أي خطأ يحدث منه أو من الأيدي العاملة التابعة له، أو أي ضرر ينشأ بسبب عدم التزام الطرف الثاني بمهامه.
- 10. تجهيز الأجندة وكتابة محاضر الاجتماعات التي تتم بين المطور ومدير الصندوق، أو للاستشاريين أو المقاولين .. الخ والاحتفاظ بها كجزء من مستندات المشروع الأساسية.
 - 11. الاستلام والتسليم ومتابعة تسليم أعمال المشروع للأمانة وشركة المياه والكهرباء وشركات الاتصالات وخلافه.
 - 12. مراجعة البلديات فيما يخص تطوير المشروع.
 - 13. إضافة إلى كل ما يدخل عرفا ضمن مهام المطور.

ج. معايير اختيار المطور:

- 1. الخبرة والسمعة السابقة في تنفيذ مشاريع مشابهة وفي نفس مجال العمل.
 - . الكفاءة المالية في تنفيذ وإنجاز المشاريع.
 - النجاح في تسليم المشاريع السابقة.
 - الالتزام بمدة التنفيذ لكامل المشاريع والاعمال الموكلة إليه.

.. استثمار المطور العقاري وتابعيه في الصندوق:

التزم المطور في الاستثمار في الصندوق خلال فترة الطرح عن طريق الاشتراك العيني بما يعادل 10% من اجمالي قيمة الاستحواذ على العقارات وتشكل تقريبا 5.27% من اجمالي أصول الصندوق وبقيمة 3,792,600 ريال سعودي (ثلاثة مليون وسبعمائة واثنان وتسعون ألف وستمائة ريال سعودي). وكذلك له حق الاستثمار العيني الإضافي أو النقدي.



كما يحق للمطور العقاري وتابعيه المشاركة في الصندوق كمستثمرين، وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن أي استثمار له أو لتابعيه في الصندوق كل ستة أشهر من خلال التقاربر الدورية المرسلة لمالكي الوحدات، وفي هذه الحالة يتعهد مدير الصندوق بالالتزام بالمتطلبات التالية:

- .1 ألا تكون شروط اشتراك المطور العقاري و تابعيه في الوحدات و الحقوق المتصلة بها أفضل من الشروط و الحقوق المتصلة بالوحدات المملوكة لمالكي
 الوحدات الآخرين من ذات الفئة.
 - 2. ألا يمارس المطور العقاري وتابعيه حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يملكونها.

17) المكتب الهندسى

أ) اسم المكتب الهندسي: مكتب عبدالله سعد عبدالله الرشيد للهندسة المدنية

عنوانه: المملكة العربية السعودية، الرياض - عي القيروانالرياض 12771

رقم الهاتف: 0114856239 ، البريد الإلكتروني: info@atdesign.sa

كما تم الاتفاق بناءً على العقد الموقع مع المكتب الهندسي، على اتعاب اعمال المكتب الهندسي بواقع 9,000 ربال شهريا وذلك لغاية الانهاء من مرحلة التطوير بالكامل وتسليم المستخلصات المالية للتطوير واتمام البناء. كما تم الاتفاق على أن مدة التطوير سنة (12 شهرا) وبذلك تكون قيمة العقد هي 108,000 ربال لمدة سنة، على أن يتم انهاء العقد في حال انتهاء التطوير بمدة أقل من سنة أو تجديد العقد بنفس القيمة الشهرية في حال الحاجة لذلك.

- ب) بيان أهم مهام المكتب الهندسي وواجباته ومسؤولياته:
- 1. الاشراف على تنفيذ خطة عمل المشروع والمقدمة من المطور.
- 2. مراجعة اعمال ومهام المطور العقاري والتأكد من سيرها وفق الخطة والجدول الزمني المعتمدة في عقود التطوير.
- اعتماد جميع مستخلصات الأعمال والتوصية بها لغايات الدفع، ومقارنة المنجز على أرض الواقع مع الوارد في المستخلصات المالية.
 - 4. المساهمة في مراجعة العقود واعطاء الرأى الهندسي أو الاشرافي ذو العلاقة.
 - 5. عمل زبارات ميدانية أسبوعية للمشروع لمعرفة نسبة الإنجاز وسير العمل.

تزويد مدير الصندوق بتقرير شهري عن أداء المشروع.

18) المحاسب القانوني

المحاسب القانوني للصندوق هو: المحاسبون المتحدون شركة الدكتور عبد القادر بانقا وشركاه، وعنوانه:

المملكة العربية السعودية، الرياض

ص.ب. 8246 الرياض 12274

هاتف 2974 11 456 456 +966

فاكس 0587 11 405 +966

الموقع الإلكتروني:www.rsm-alliedaccountants.com

البريد الإلكتروني: malnader@rsm-alliedaccountants.com

يتضمن دور المحاسب القانوني، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلى:

- التحقق من إعداد القوائم المالية ومراجعتها وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
 - تقديم بيان حول ما إذا كان المحاسب القانوني يرى:
- i. أن القوائم المالية أعدت وروجعت وفقاً لمعايير المحاسب الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
- ب. أن القوائم المالية تقدم صورة صحيحة وعادلة لصافي الدخل وصافي الأرباح والخسائر لأصول صندوق الاستثمار عن الفترة المحاسبية لتلك القوائم

صفحة 28 من



- ت. أن القوائم المالية تقدم صورة صحيحة وعادلة للمركز المالي لصندوق الاستثمار في نهاية الفترة.
- و يحق لمدير الصندوق تغيير المحاسب القانوني بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق ويحق لمجلس إدارة الصندوق الطلب من مدير الصندوق تغيير المحاسب القانوني في أي من الحالات التالية:
 - أ. وجود إدعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المنى للمحاسب القانوني تتعلق بتأديه مهامه.
 - ب. إذا لم يعد المحاسب القانوني مستقلاً
- ت. إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المطلق تغيير المحاسب القانوني يحدد مدير الصندوق أتعاب المحاسب القانوني بموافقة
 مجلس إدارة الصندوق.

بناءً على موافقة مجلس إدارة الصندوق يحق لمدير الصندوق تغيير المحاسب القانوني من وقت لآخر، وعليه يتم إشعار مالكي الوحدات وهيئة السوق المالية عند التغيير.

19) **القوائم المالية**

يلتزم مدير الصندوق بإعداد القوائم المالية للصندوق بشكل نصف سنوي (أولية) وبشكل سنوي (مدققة) وفق المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، علماً بأن السنة المالية للصندوق تبدأ من 1 يناير حتى 31 ديسمبر من كل سنة ميلادية، باستثناء السنة الأولى من عمل الصندوق حيث تبدأ عند انطلاق أنشطة الصندوق، وفي حال انطلاق الصندوق خلال سنة 2021 فإن السنة الأولى ستنتهي في 31 ديسمبر من عام 2021م وبذلك فإن أول قوائم مالية سنوية مدققة سوف تعد عن الفترة الممتدة حتى آخر يوم عمل في شهر ديسمبر 2021م وذلك باعتبار أول سنة من عمل الصندوق قد تكون سنة طويلة. ويتم تدقيق القوائم المالية السنوية بواسطة المحاسب القانوني الخاص بالصندوق، وسوف يتم اعتماد القوائم المالية الخاصة بالصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق ويتم اتاحتها لهيئة السوق المالية واعلانها لمالكي الوحدات فور اعتمادها، خلال مدة لا تتجاوز 25 يوماً من نهاية المدة التي تشملها القوائم المالية المدققة، وسوف يتم ارسال نسخة الكترونية عبر البريد الالكتروني من هذه القوائم المالية، والتقارير السنوية والنصف سنوية لجميع مالكي الوحدات في الصندوق كما سيتم الإعلان عنها على الموقع الالكتروني للشركة.

ويلتزم مدير الصندوق بتوفير تلك التقارير لجميع ملاك الوحدات دون مقابل عند الطلب.

20) رفع التقارير لمالكي الوحدات

- أ) سيقدم مدير الصندوق تقارير لملاك الوحدات إلكترونياً أو عبر البريد وبشكل نصف سنوي، كل سته (6) أشهر، تتضمن ما يلى:
 - ب) صافى قيمة أصول الصندوق وصافى قيمة أصول الصندوق للوحدة.
 - عدد وحدات الصندوق التي يملكها كل مالك وحدات وصافى قيمتها.
- د) سجل بصفقات كل مالك وحدات على حدة، بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة لاحقة (إن وجدت) لآخر تقرير تم تقديمه لملاك الوحدات.
- ميقوم مدير الصندوق بتزويد ملاك الوحدات بالقوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً خلال (40) يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية اللهندوق، كما سيقوم مدير الصندوق بتزويد ملاك الوحدات بالقوائم المالية الأولية المفحوصة خلال (25) يوماً من تاريخ نهاية الفترة الأولية المعد عنها تلك القوائم. كما يستطيع ملاك الوحدات الحصول على صورة منها عن طريق طلبها هاتفياً بالتواصل مع إدارة صناديق الاستثمار (920003028) أو يرارة المركز الرئيسي لمدير الصندوق. كما سيتم إصدار أول قوائم مالية مراجعة للصندوق في نهاية عام 2021م. وتنتهي الفترة المالية لحسابات الصندوق في 21 ديسمبر من كل عام ميلادي.
- و) على ملاك الوحدات تزويد مدير الصندوق بالمعلومات الصحيحة لعناوين المراسلة وتحديثها باستمرار وفي حال عدم تزويدهم هذه العناوين الصحيحة فإنهم يوافقون بموجب هذا البند على حماية مدير الصندوق من أي متطلبات مستقبلية وإعفائه والتنازل عن حقوقهم أو مطالبتهم ضد مدير الصندوق والناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن تزويدهم بالبيانات والإشعارات او أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمار أو التي قد تنشأ عن عدم المقدرة على التأكد من صحة المعلومات او تصحيح أي أخطاء فها.
- إن أي معلومات او سجلات او إشعارات يتم تقديمها من قبل مدير الصندوق ليس المقصود منها توصية لأي مشترك أو مستثمر بالاشتراك والاستثمار
 في الصندوق، ويكون المستثمر مسؤول مسئولية تامة عن اتخاذ قرار الاستثمار.
 - ح) سوف تتضمن التقارير الدورية التي سيتم تزويد مالكي الوحدات البنود التالية:
- 1. سيتم الافصاح الكامل عن جميع مصروفات الصندوق والذي يوضح كل بند من بنود المصروفات على حده والجهة المستفيدة من تلك المصروفات، وكذلك التقرير المفصل للمكتب الهندسي عن نسب الإنجاز وأي تغييرات تطرأ على سير عمل المشروع متوفر حال رغبة مالك الوحدات الاطلاع عليه وأن يقدم دون أي مقابل.
 - 2. سيتضمن التقرير رسوم الاستحواذ أو البيع أو التأجير المتعلقة بالعقار أو العقارات محل استثمار الصندوق.
 - 3. خطة سير عمل المشروع مع تقرير موجز للمكتب الهندسي عن نسب الإنجاز وأي تغييرات تطرأ على سير عمل المشروع.

صفحة 29 من



4. أي تقويم خاطئ لأي من أصول الصندوق أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ.

21) سياسة التوزيعات

عند تحقيق المبيعات سيقوم مدير الصندوق بإيداع كافة المتحصلات من البيع في حسابات الصندوق، ثم خصم كافة الالتزامات على الصندوق، ومن ثم البدء في توزيع أي مبالغ نقدية متوفرة كتوزيعات رأسمالية على ملاك الوحدات وفق ملكية مالكي الوحدات، ويختص مجلس إدارة الصندوق باعتماد أي قرار للتوزيعات لتحديد نسبة ومبلغ التوزيع. وفي جميع الأحوال سيتم رفع توصية اعتماد الأسعار وبيع العقار وإنهاء الصندوق، من مدير الصندوق للاعتماد من مجلس إدارة الصندوق.

22) تعارض المصالح

- أ) لا يوجد لدى مدير الصندوق في الوقت الحاضر أي تضارب مصالح قد يؤثر على أداء مهامه وواجباته حيال الصندوق الاستثماري، وفي كل الأحوال يسعى مدير الصندوق إلى تجنب أي تضارب للمصالح قد ينشأ بين مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة ومصالح المشتركين في الصندوق وذلك بالعمل على وضع مصالح المشتركين بالصندوق فوق مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة، وعدم تغلب مستثمرين على مصالح مستثمرين آخرين في نفس الصندوق وفي حال وجود أي تضارب مصالح محتمل فإن مدير الصندوق ملتزم بالإفصاح عنه إلى مجلس إدارة الصندوق لاتخاذ القرار حياله.
- ب) يود مدير الصندوق أن يوضح أن رئيس مجلس إدارة الصندوق الأستاذ/ محمد بن عبدالله العجلان، هو أحد ملاك شركة محمد ومصعب عبدالله العجلان الاستثمارية ورئيسها التنفيذي، والتي تم الاتفاق على تعيينها مطورا ومسوقاً لمشاريع الصندوق.
- ج) يجوز لمدير الصندوق أن يعمل مديرا لصناديق أخرى لها نفس أهداف الصندوق. ومن هنا، فقد ينتج أن يكون لدى مدير الصندوق في سياق عمله حالات تضارب في المسؤولية أو المصالح بين الصندوق والصناديق الأخرى. وفي هذه الحالة، سوف يسعى مدير الصندوق لحل هذا التضارب في المصالح على أسس عادلة ومنصفة لجميع الصناديق ذات العلاقة.
 - د) يمكن لمالكي الوحدات الاطلاع على الإجراءات المعتمدة لدى مدير الصندوق في معالجة تضارب المصالح عند الطلب دون أية رسوم.

23) اجتماع مالكي الوحدات

- أ) يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه، على أن لا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته
 بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار العقارى.
 - ب) يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام عمل من استلام طلب كتابي من أمين الحفظ.
- ج) يتعين على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات في غضون 10 أيام من استلام طلب خطي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- د) يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق المالية السعودية "تداول"، ومن خلال إرسال إخطار خطي أو إلكتروني لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتعين أن يحدد الإعلان والإخطار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال المقترح. كما يتعين على مدير الصندوق، في نفس وقت إرسال الإخطار إلى مالكي الوحدات فيما يتعلق بأى اجتماع، تقديم نسخة من هذا الإخطار إلى هيئة السوق المالية.
- ه) يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون 10% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار العقاري.
- و) يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها في الفقرة (د) من هذه المادة (23)، على أن يعلن ذلك في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل 10 أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على 21 يوماً قبل الاجتماع.
- ن حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير
 الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار الموافق عليه.



- ح) لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق ما لم تحدد شروط وأحكام الصندوق نسبة أعلى.
- ط) في حال عدم الوفاء بشروط النصاب الواردة في الفقرة (ح) أعلاه من هذه المادة (23)، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان من خلال الإعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق المالية السعودية "تداول" ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 5 أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني. وخلال الاجتماع الثاني، يشكل أي عدد من مالكي الوحدات الذين يمتلكون أي عدد من الوحدات الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال الممثلين، نصاباً قانونياً. ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاحتماء.
 - ي) يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
 - ك) يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- ل) لا يجوز لمالك الوحدات الكبير التصويت في اجتماع مالكي الوحدات على القرار الذي يتعلق بالاستحواذ على أصول عقارية تعود ملكيتها أو منفعتها إليه.
- م) يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والمشاركة في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- ن) يكون القرار نافذاً بموافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% أو أكثر من 75% (حيثما ينطبق) من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

24) قائمة بحقوق مالكي الوحدات

- أ) الحصول على ملخص لسجل مالكي الوحدات مجانا عند الطلب للشخص المعني فقط، كما سيقوم مدير الصندوق بسياسة لتقويم وتسعير وحدات الصندوق وبفصح عنها في الشروط والأحكام.
 - ب) الحصول على نسخة حديثة من الشروط والأحكام.
 - ج) الحصول على القوائم المالية للصندوق بدون مقابل.
- د) يحق لمالكي الوحدات حضور كافة اجتماعات مالكي الوحدات والتي يعلن ويدعو لها مدير الصندوق، كما يحق لمالكي الوحدات التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات، ويعامل جميع مالكي الوحدات بالمساواة من قبل مدير الصندوق، ولا يوجد لأي فئة من حاملي الوحدات أية استراتيجيات أو أهداف المستثمار لفئات أخرى في نفس الصندوق.

25) مسؤولية مالكي الوحدات

حيث أن استثمارات هذا الصندوق تخضع للمخاطر المذكورة ضمن نشرة الشروط والأحكام، وان تعرض الصندوق لكل أو إحدى هذه المخاطر قد تعرض الصندوق للكنية أو الجزئية وبالتالي تعرض مالك الوحدات لخسارة كامل أو جزء من قيمة استثماره في هذا الصندوق إلا أن مالك الوحدات لا يكون مسؤولا عن ديون والتزامات الصندوق إلا بمقدار استثماره في الصندوق.

26) إقرارات مدير الصندوق

- 1. يقر مدير الصندوق بأن شروط وأحكام "صندوق مُلكية العجلان ربڤييرا" قد أعدت وفقاً للائحة صناديق الاستثمار العقاري الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية.
- 2. يقر مدير الصندوق، بعد أن أجرى التحريات المعقولة كافة، وبحسب علمه واعتقاده، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها في هذه الوثيقة إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة. ولا تتحمل هيئة السوق المالية وشركة السوق المالية السعودية أي مسؤولية عن محتوى الشروط والأحكام.
- 3. يقر مدير الصندوق بخلو العقار من أي مخالفات نظامية تمنع أو قد تتسبب في عدم الاستفادة من العقار أو تشغيله، وكذلك على سلامة العقار فنياً وخلوه من أي خلل أو عيوب هندسية رئيسة قد تنمع أو قد تتسبب في عدم الاستفادة من المبنى أو تشغيله، أو قد تتسبب بدورها في إجراء إصلاحات وتغييرات رئيسة مكلفة.
 - 4. كذلك يقر مدير الصندوق بعدم وجود تعارض مصالح مباشر/غير مباشر غير ما هو مفصح عنه بين أي من الآتي:
 - مدير الصندوق.
 - مدير / مديري العقارات المرتبطة بالصندوق.
 - مالك/ ملاك العقارات المرتبطة بالصندوق.

صفحة 31 من 38



- مستأجر/ مستأجري أصول عقارية تشكل عوائدها (10%) أو أكثر من عوائد الإيجار السنوية للصندوق.
 - المقيّم المعتمد.
 - المطور.
 - المكتب الهندسي.
- قدر مدير الصندوق بقيامه بالعناية اللازمة للتأكد من عدم وجود تعارض مصالح مباشر/غير مباشر بين بائع العقارات للصندوق والمقيمين
 المعتمدين.
- 6. يقر مدير الصندوق بأن جميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق لم يخضعوا لأي دعاوى إفلاس أو إعسار أو إجراءات إفلاس أو تصفية، ولم يسبق لهم ارتكاب أي مخالفة تنطوي على احتيال أو تصرف مخل بالنزاهة والأمانة، وبتمتعون بالمهارات والخبرات اللازمة التى تؤهلهم ليكونوا أعضاء بمجلس إدارة الصندوق.
 - 7. يقر مدير الصندوق بأن الأعضاء المستقلين ينطبق عليهم تعريف "عضو مجلس إدارة صندوق مستقل" الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، وسينطبق ذلك على أي عضو مستقل يعينه مدير الصندوق خلال مدة الصندوق.
 - 8. يقر مدير الصندوق بأنه لا توجد أي نشاطات عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة مدير " صندوق مُلكيّة العجلان ريڤييرا" يحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق.
 - 9. يقر مدير الصندوق بأنه لا توجد حالات لتعارض في المصالح من شأنها أن تؤثر في أداء مدير الصندوق لواجباته تجاه الصندوق.
- 10. يقر مدير الصندوق بأنه لا توجد أي رسوم أخرى غير الرسوم المذكورة في جدول الرسوم والأتعاب المذكورة في الفقرة "9" من هذه الشروط والأحكام.
- 11. يقر مدير الصندوق بأنه لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الصندوق.
 - 12. يقر مدير الصندوق بأنه قد أفصح عن جميع العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بالصندوق والتي قد تؤثر في قرارات المستثمرين في الاشتراك أو التداول في الصندوق في الشروط والأحكام، وأنه لا توجد عقود واتفاقيات غير ما ذكر في الشروط والأحكام.
 - 13. يقر مدير الصندوق بأنه يحق لمالكي الوحدات التصويت على المسائل التي تطرح عليهم في اجتماعات مالكي الوحدات. وبالإضافة إلى ذلك، يتم الحصول على موافقة أغلبية مالكي الوحدات الذين يملكون ما نسبته أكثر من (50%) أو أكثر من (75%) (حيثما ينطبق) من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها، فيما يتعلق بإجراء أي تغيير أساسي على الصندوق، ويشمل التغيير الأساسي ما يلي:
 - التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
 - التغيير الذي قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق المغلق.
 - التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
 - الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
 - أي تغيير يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق المغلق.
 - التغيير الذي يزيد بشكل جوهري إجمالي المدفوعات التي تسدد من أصول الصندوق المغلق.
 - التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق المغلق.
 - زبادة إجمالي قيمة أصول الصندوق المغلق من خلال قبول مساهمات نقدية أو عينية أو كليهما.
 - أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- 14. يقر مدير الصندوق بأنه سيتخذ جميع الخطوات اللازمة لمصلحة مالكي الوحدات وذلك بحسب علمه واعتقاده مع الحرص الواجب والمعقول، وسيعمل مدير الصندوق والمديرون والمسؤوولين والموظفين والوكلاء والمستشارين التابعين له، والشركات التابعة وأمين الحفظ والمستشار الشرعي ومجلس إدارة الصندوق، على بذل الحرص والجهد المعقول والتصرف بحسن نية، في سبيل تحقيق مصالح مالكي الوحدات، إلا أنه قد يتعرض الصندوق لخسارة بأي شكل من الأشكال بسبب القيام بأي تصرف غير معتمد يصدر عن أي من الأطراف المذكورة فيما يتعلق بقيامهم بإدارة شؤون الصندوق، فعندها لا يتحمل هؤلاء الأطراف مسؤولية عن تلك الخسارة بشرط أن يكون قد تصرف بحسن نية ويثبت حسن النية في حال عدم وجود أي تصرف أو قرار أو مراسلات تدل على علم مسبق بانتائج السلبية للقيام بذلك التصرف- وبشكل يعتقد أنه يخدم مصالح الصندوق بالشكل الأمثل، وأن يكون التصرف لا ينطوى على الإهمال الفادح أو الاحتيال أو سوء التصرف المتعمد.
- 15. يقر مدير الصندوق أنه قد بين للمقيم المعتمد أن نطاق العمل على تقارير التقييم يجب أن يكون ملائماً لغرض طلب مدير الصندوق وصالحاً للاستخدام بغرض طرحه طرحاً عاماً وتضمين القيمة الإيجارية السوقية إذا كانت مختلفة عن القيمة الإيجارية التعاقدية في عقود إيجار العقارات.



27) معلومات أخرى

أ) مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

قد يلزم تقديم وثائق أخرى إضافة إلى طلب الاشتراك لغرض الالتزام بأنظمة مكافحة غسل الأموال والتحقق من هوية المستثمر، علما بأن هذه المعلومات ستبقى سرية، ويحق لمدير الصندوق طلب وثائق أو أي معلومات أخرى من المستثمر عند اللزوم، وفي هذه الحالة، سيؤدي عدم تقديم المستثمر للوثائق أو المعلومات المطلوبة إلى عدم قبول اشتراكه أو إنهاء اشتراكه إلزامياً.

ب) صحة المعلومات

يكون المشتركون مسئولين عن تزويد مدير الصندوق بعناوينهم البريدية والإلكترونية الصحيحة في كافة الأوقات وتبليغه فوراً بأي تغيير في العناوين. وفي حال عدم تزويد المشتركين لمدير الصندوق بالعنوان الصحيح أو الطلب من مدير الصندوق عدم إرسال البريد بما في ذلك الاشعارات المتعلقة باستثماراتهم في الصندوق فإن المشتركين يوافقون بموجب هذا على حماية مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية والتنازل عن حقوقهم أو مطالباتهم ضد مدير الصندوق والناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويدهم بالبيانات والاشعارات أو أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمار أو تلك التي تنشأ عن عدم القدرة على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في أي كشف.

ت) إخلاء الطرف

إن أية معلومات أو سجلات أو اشعارات يقدمها مدير الصندوق ليس المقصود منها تقديم أية نصيحة أو أي تقييم ويجب ألا تعتبر كتوصية لأي مشترك أو مستثمر بأن يستثمر أو يشتري وحدات في الصندوق. ولا يقدم مدير الصندوق أي نصيحة للمشترك تتعلق بالصندوق أو بالاستثمار. ويكون كل مستثمر مسئولا عن القيام بتحرياته المستقلة وتقييمه لملاءة الصندوق والاستثمار فيه. كما يوصي مدير الصندوق كافة المستثمرين المحتملين العمل للحصول على المشورة من مستشاري مالى مستقل مرخص له.

28) متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

لا ينطبق

29) إفصاحات الصندوق

سيقدم مدير الصندوق التقارير الدورية والقوائم المالية لهيئة السوق المالية ولملاك الوحدات إلكترونياً أو عبر البريد وبشكل نصف سنوي، كل (6) أشهر.

30) لجنة الرقابة الشرعية للصندوق

قد عين مدير الصندوق "دار المراجعة الشرعية" لتقوم بمهام الرقابة الشرعية على أنشطة الصندوق. سيقوم مدير الصندوق واللجنة الشرعية بمراجعة الاستثمارات، وعملية شراء أو بيع الأرض، وتنفيذ جميع الاتفاقات المتعلقة بالصندوق، بيع وزكاة و/أو دفع الضرائب المفروضة على الصندوق (إن وجدت) لضمان التوافق مع أحكام اللجنة الشرعية، وهذه المراجعات ستتم مرة سنوياً أو قبل اتخاذ مدير الصندوق أي قرار فيما يتعلق بالأمور المشار اليها أعلاه، تم تعيين شركة دار المراجعة الشرعية كمستشار شرعي للإشراف وتقديم المشورة بشأن توافق الصندوق مع الضوابط والإجراءات الشرعية، دار المراجعة الشرعية مرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي من أجل توفير خدمات التدقيق الشرعي، والهيكلة، والمراجعة والاعتماد (الفتوى)، وخدمات الإشراف والرقابة الشرعية، تتكون من الأعضاء التالية اسمائهم:

الشيخ محمد أحمد

أعضاء المستشار الشرعي للمراجع الشرعي ومؤهلاتهم:

الشيخ / محمد أحمد: الشيخ محمد أحمد لديه خبرة تفوق 10 سنوات في مجال الاستشارات الشرعية والأكاديمية الخاصة بالتمويل والمصرفية الإسلامية والمتعلقة بإعادة تصميم المنتجات التقليدية، وإعادة هيكلة الصناديق الإستثمارية سواء في البنوك وشركات التأمين وشركات إدارة الأوراق المالية. الشيخ محمد حاصل على الشهادة العالمية في الفقة وأصوله من جامعة أحسن العلوم.

- المستشار الشرعي المعين من قبل دار المراجعة الشرعية لشركة مُلكيّة للاستثمار.
 - المستشار الشرعي المعين من قبل دار المراجعة الشرعية لشركة ميفك كابيتال.
 - المستشار الشرعي المعين من قبل دار المراجعة الشرعية لشركة الخبير المالية.
 - المستشار الشرعي المعين من قبل دار المراجعة الشرعية لشركة وساطة المالية.
 - ب) أدوار ومسؤوليات المستشار الشرعى:
 - 1. الرقابة الشرعية



- 2. إجراء التدقيق الشرعي السنوي على عمليات واتفاقيات الصندوق ونشرة الشروط والأحكام واعتمادها.
 - 3. إبلاغ مجلس الإدارة بمدى توافق عمليات الصندوق واستثماراته مع الضوابط والمعايير الشرعية.

وسوف يدفع الصندوق أتعاب الرقابة الشرعية بقيمة 15,000 ربال سعودي (خمسة عشر ألف ربال سعودي) سنوياً.

ومن المتوقع أن يحوز الصندوق على موافقة اللجنة الشرعية وفقا للمعايير الشرعية التالية:

- أ. المعايير الشرعية لأجور مدير الصندوق
- يجوز لمدير الصندوق أن يتقاضى أجوراً من المستثمر لقاء اشتراكه؛ لأنها عوض عن منافع متقومة شرعاً سواء أكان هذا الأجر مبلغاً مقطوعاً أم
 نسبة مخصومة من قيمة الوحدة المشتراة شريطة أن تكون هذه الأجور منصوصاً عليها في شروط وأحكام الصندوق.
- يجوز لمدير الصندوق اقتطاع حوافز للأداء، وهي رسوم إضافية يشترطها مدير الصندوق على المستثمر في حال زيادة مستوى الأرباح عن حد معين
 متفق عليه؛ لأنها جزء من الأجرة مآلها إلى العلم ولا تؤدي إلى المنازعة، شريطة أن تكون النسبة محددةً ومعلومةً للمستثمر في شروط وأحكام الصندوق.
 - ب. المعايير الشرعية لإدارة الصندوق وتسويقه
 - يجب على مدير الصندوق بذل جهده وطاقته في استثمار أموال الصندوق على الوجه الأمثل والأفضل لمصلحة المستثمرين.
- يجب على مدير الصندوق استثمار أموال الصندوق في الغرض الذي أنشئ الصندوق من أجله ولا يجوز له الاستثمار فيما لم ينص عليه في شروط وأحكام الصندوق إلا بعد إخطار المستثمرين.
- يجوز أن ينص مدير الصندوق على نسبة الربح المتوقعة من الاشتراك في الصندوق بناء على دراسة السوق، شريطة أن يكون ذلك على سبيل التقريب والتوقع.
 - يجب على مدير الصندوق الإفصاح التام عن جميع المصاريف المحملة على الصندوق.
 - يجب أن تكون جميع الوثائق المتعامل بها في الصندوق من عقود وغيرها من النماذج لا تخالف الأحكام والضوابط والمعايير الشرعية.
 - يجب أن تعرض جميع الاتفاقيات المتعلقة بالصندوق على الهيئة الشرعية لمراجعها واعتمادها قبل المضى قدما في توقيعها مع أطراف أخرى.
 - لا يجوز لمدير الصندوق الدخول في أي عقد يترتب عليه دفع أو استحقاق فوائد ربوبة، وله اتخاذ الإجراءات القضائية للحصول على مستحقاته.
 - ت. المعايير الشرعية لتأجير أصول الصندوق وبيعها:
 - يستثمر الصندوق أمواله في مشاريع عقارية مباحة شرعاً وليس لديها ارتباط بالفائدة الربوية.
- لا يجوز للصندوق أن يحتسب أي فوائد ربوية في حال تأخر أي طرف عن سداد التزاماته، وله اتخاذ الإجراءات القضائية المناسبة للحصول على
 مستحقاته.
 - يجوز لمدير الصندوق تأجير العقارات شرط ألا يؤجرها لمن يزاول نشاطاً محرماً شرعاً؛ كالتأجير على البنوك الربوبة.
 - لا يجوز أن يستثمر مدير الصندوق في العقارات التي تتركز أنشطة المستأجرين فيها على الأنشطة المحرمة التالية:
 - القواد
 - بيع وإنتاج الكحول.
 - إنتاج التبغ.
 - صنع الأسلحة.
 - الدعارة.
 - المخدرات.
 - التأمين التجاري و مؤسسات التمويل الربوي.
 - أى أنشطة غير متوافقة أخرى تحددها الهيئة الشرعية.
- يمكن لمدير الصندوق أن يستثمر في العقارات المؤجرة إلى شركات أو أشخاص لا يتوافقون مع المعايير المبينة أعلاه بما فهم البنوك، شركات التأمين،
 القمار، الكحول إلخ على أن يكون الإيجار المتحصل من هذه الجهات يمثل ما نسبته 5% أو أقل من مجموع الإيجارات المتحصلة من العقار مع مراعاة الشروط التالية:



- الإيراد المتحصل من هذه الجهات يتم التصدق به إلى الجهات الخيرية بعد أخذ موافقة الهيئة الشرعية.
- إذا كان مدير الصندوق يستطيع استبدال المستأجر ذو النشاط الغير المتوافق مع مستأجر نشاطه متوافق مع الضوابط والأحكام الشرعية دون إلحاق ضرر بالصندوق من الناحية المالية والقانونية فعليه المضى قدما في استبدال المستأجر بعد إعطائه إنذار كتابي مدته 3 شهور.
- إذا كان الإجراء المذكور أعلاه سيسبب أضرار مالية أو قانونية على الصندوق ففي هذه الحالة يترك هذا المستأجر إلى أن تنتهي مدة الإجارة ولا يتم تجديد العقد.

إذا استثمر مدير الصندوق في عقار لا يوجد به مستأجرين أو كان كل المستأجرين نشاطهم متوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية فلا يجوز لمدير الصندوق تأجير العقار لمستأجر نشاطه غير متوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية حتى ولو كان المدخول من هذا المستأجر أقل من 5% من مجموع الإيجارات المتحصلة.

31) خصائص الوحدات

يتكون الصندوق من فئة واحدة تمثل كل وحدة حصة نسبية في الصندوق متماثلة مع الحصص الأخرى.

32) تعديل شروط وأحكام الصندوق

-) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعني على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- ب) استثناءً من الفقرة (أ) أعلاه، يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعني على التغيير الأساسي المقترح الوارد في الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (د) أدناه، من خلال قرار خاص للصندوق.
- ج) يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وفقاً للفقرتين (أ) و (ب) أعلاه، -الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسى المقترح للصندوق.
 - د) يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:
 - 1. التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
 - 2. التغيير الذي قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق المغلق.
 - أ. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
 - الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
 - أي تغيير يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق المغلق.
- أي تغيير يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق المغلق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق
 أو أي تابع لأي منهما.
 - 7. أي تغيير يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدد من أصول الصندوق المغلق.
 - 8. أي تغيير يزبد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدد من أصول الصندوق المغلق.
 - 9. التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق المغلق.
 - 10. زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق المغلق من خلال قبول مساهمات نقدية أو عينية أو كليهما.
 - 11. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
 - ه) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق واللجنة الشرعية قبل إجراء أي تغيير أساسي.
- و) يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور
 بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل 10 أيام من سربان التغيير.

يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة الخامسة والعشرين من لائحة صناديق الاستثمار العقارى.

(3:) إنهاء الصندوق وتصفيته

- أ) سيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق في أي من الحالات التالية:
 - 1. عند انتهاء مدة الصندوق أو نهاية مدة تمديد الصندوق.
- 2. في حال بيع كافة أصول الصندوق العقاربة، وإتمام توزيع جميع العائدات من عمليات البيع لمالكي الوحدات.

صفحة 35 من



- ق حال أي تغيير للأنظمة أو اللوائح أو المتطلبات النظامية الأخرى أو تغييرات جوهرية لظروف السوق العقارية في المملكة العربية
 السعودية، واعتبر مدير الصندوق ذلك سببا كافيا لإنهاء الصندوق.
 - 4. إذا صدر قرار من هيئة السوق المالية بإنهاء الصندوق أياً كانت مسبباته.
- 5. تتطلب كل حالة من الحالات السابقة الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق. وسيتم إخطار مالكي الوحدات وهيئة السوق المالية
 في غضون 30 يوماً من تاريخ وقوع حالة الإنهاء.
 - ب) مدة التصفية المتوقعة للصندوق:

يتوقع ألا تزيد المدة اللازمة لإجراءات تصفية الصندوق عن 6 أشهر كحد أقصى بعد إنهاء الصندوق. وفي جميع الأحوال سيتم إشعار هيئة السوق المالية، قبل البدء في عملية تصفية الصندوق.

ج) يجوز توزيع أصول الصندوق على مالكي الوحدات عينياً في حال استحالة أو صعوبة التصرف بأصول الصندوق بالبيع أو في حال رأى مدير الصندوق أن هذا التوزيع العيني يصب في مصلحة مالكي الوحدات.

الاسترداد العيني: في جميع حالات إنهاء الصندوق سيكون لمدير الصندوق الحق في العمل على عرض أصول الصندوق أو جزء منها للتخارج العيني لجميع مالكي الوحدات في الصندوق كل بحسب نسبة ملكيته في الصندوق، مع الالتزام بنظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره. وبحيث تكون آلية التفضيل بين طلبات الاسترداد العيني هي للعرض الأعلى لسعر الوحدة العقارية وبتاريخ يحدد مسبقاً للجميع لتقديم العروض والطلبات ويتم بعد ذلك فحص ودراسة العروض المقدمة ثم ابلاغ أصحاب العروض الأعلى لكل وحدة عقارية بقبول طلباتهم. وفي حال تساوي العروض المقدمة لذات الوحدة العقارية سيتم طلب عروض أعلى من أحد الأطراف المتساوية عروضهم لمدة أسبوعين عروض أعلى من أحد الأطراف المتساوية عروضهم لمدة أسبوعين فسيتم إعتبار العرض الأسبق تاريخاً والمقدم أولاً هو العرض المقبول.

- د) في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.
- ه) يتوافق وبنطبق على الصندوق ومدير الصندوق ما ورد في المادة الثالثة والأربعون من لائحة صناديق الاستثمار العقاري، وهي كالتالي:
 - (أ) يجب على مدير الصندوق تحديد أحكام إنهاء الصندوق في شروط وأحكام الصندوق.
- (ب) يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- (ج) يجوز لمدير الصندوق تمديد مدة الصندوق وذلك لإتمام مرحلة بيع الأصول أو لأي ظرف آخر، وفقاً لأحكام المادة السادسة والعشرين من لائحة صناديق الاستثمار العقاري.
- (د) لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- (a) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
 - (و) يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة واجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة (د) من هذه المادة.
- (ز) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (12) من لائحة صناديق الاستثمار العقاري.
- (ح) إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهائه عند حصول حدث معين، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
- (ط) في حال انتهاء مدة الصندوق ولم يُتِم مدير الصندوق مرحلة بيع أصول الصندوق خلال مدته، فيجب على مدير الصندوق تصفية الأصول وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ انتهاء مدة الصندوق.
- (ي) لغرض تصفية الصندوق، يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على خطة وإجراءات تصفية الصندوق قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
 - (ك) يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات تصفية الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة (ي) من هذه المادة.



- (ل) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانهاء تصفية الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء تصفية الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (12) من لائحة صناديق الاستثمار العقاري.
 - (م) يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
- (ن) يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- (س) يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته.
- (ع) يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (13) من لائحة صناديق الاستثمار العقاري خلال مدة لا تزيد عن (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- (ف) للهيئة عزل مدير الصندوق عن عملية التصفية في حال صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق، على أن يعين المصفي البديل في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على عزل مدير الصندوق.
- (ص) في حال عزل مدير الصندوق عن أعمال التصفية، يجب على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل على نقل مسؤوليات التصفية إلى المصفي المعين وأن ينقل إليه جميع المستندات المرتبطة بصندوق الاستثمار العقاري ذي العلاقة والتي تمكنه من إتمام أعمال التصفية خلال (20) يوماً من صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصف بديل.
- (ق) يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات كتابياً في حال صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفي بديل بموجب الفقرة (ف) من هذه المادة.
- (ر) في جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بشكل فوري ودون أي تأخير بأي أحداث أو مستجدات جوهربة خلال فترة تصفية الصندوق.

34) النظام المطبق

يخضع الصندوق ومدير الصندوق وهذه الشروط والأحكام للائحة صناديق الاستثمار العقاري ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية، وتحال أية خلافات أو منازعات بين الأطراف في هذه الشروط والأحكام إلى جهة قضائية مختصة (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لهيئة السوق المالية) أو أي سلطات رسمية أخرى تحل محلها.

إجراءات الشكاوى

يمكن مراسلة مدير الصندوق في حال وجود أي شكوى على العنوان التالي:

مسؤول المطابقة والالتزام

شركة ملكية للاستثمار

المملكة العربية السعودية، الرباض طريق الأمير محمد بن عبد العزبز (شارع التحلية)

مبنى أكناز التجاري (184)، مكتب (3)

بنی اختار انتجاری (۱۵۰۰)، شختب (د)

ص.ب. 52775 الرمز البريدي 11573

ھاتف: 920003028

فاكس: 2799 293 (11) 966+

الموقع الإلكتروني: www.mulkia.com.sa



البريد الإلكتروني: Complaints@mulkia.com.sa

يتوفر لدى مدير الصندوق إجراءات خاصة بمعالجة الشكاوى وهي متاحة في حال طلبها منه بأي وقت.

في حالة تعذر الوصول إلى تسوية للشكوى أو لم يتم الرد خلال سبعة (7) أيام عمل، يحق للمشترك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية -إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشترك إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا اخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

التوكيل

إن المستثمر يعين بموجب التوقيع على هذه الشروط والأحكام مدير الصندوق وكيلاً مفوضاً له بكامل صلاحية التفويض والحق في تمثيله والتوقيع نيابةً عنه وتقديم أية مستندات يعتبرها مدير الصندوق ضرورية للاستحواذ على أصول الصندوق وتحويلها وبيعها أو لاستثمار أي مبلغ نقدي لدى الصندوق أو أداء أي من التزامات مدير الصندوق المتعلقة بالصندوق. كما أن أي وثيقة يتعين توقيعها بموجب هذا التوكيل يمكن توقيعها من قبل مسئول مفوّض تابع لمدير الصندوق. كما يوافق المستندات اللازمة المستثمر بموجب هذا التوكيل على أن يقوم مدير الصندوق أو يؤمن القيام بأية تصرفات أو إجراءات أخرى وأن يوقع أو يؤمن توقيع جميع المستندات اللازمة والواقعة ضمن اختصاصه من أجل إنفاذ هذه الشروط والاحكام وبخاصة هذا البند.

تم إعداد هذه الشروط والأحكام باللغة العربية. وفي حال ترجمتها لأي لغة أخرى فإن النص باللغة العربية هو الذي يسود.

بتوقيع هذا المستند، أصرح بأنني قرأت وفهمت ما ورد في الشروط والأحكام، وأو افق على ما ورد فها. وحصلت على نسخة منها.

مدير الصندوق		المستثمر		
شركة مُلكيّة للاستثمار	الاسم		الاسم	
	بواسطة		بواسطة	
	المنصب		المنصب	
	التوقيع		التوقيع	
	التاريخ		التاريخ	
عمربن عبدالكريم العثيم		سميحة بنت حامد الجهي		
الرئيس التنفيذي المكلف		رئيس المطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال		

صفحة 38 من